دولة فلسطين

الوقائع الفلسطينية

(الجَريدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 158

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الموفنبيك (ميلينيوم)
هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008
البريد الإلكتروني : og@lab.pna.ps

https://fahras.lab.pna.ps

https://fahras.lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة
	أولاً: مراسيم رئاسية	
.1	مرسوم رقم (7) لسنة 2019م بشأن تشكيل المجلس التنسيقي الأعلى لقطاع العدالة.	5
	ثانياً: قرارات رئاسية	
.1	قرار رقم (54) لسنة 2019م بشأن إعارة السيد/ لطفي سمحان إلى هيئة مكافحة الفساد.	7
.2	قرار رقم (55) لسنة 2019م بشأن نقل السيد/ أحمد عليان إلى محافظة القدس.	8
.3	قرار رقم (56) لسنة 2019م بشأن نقل السيد/ فيصل موسى إلى مجلس الوزراء.	9
.4	قرار رقم (57) لسنة 2019م بشأن نقل السيد/ فارس محمود إلى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	10
.5	قرار رقم (58) لسنة 2019م بشأن إحالة السيد/ مازن شامية إلى التقاعد المبكر.	11
.6	قرار رقم (59) لسنة 2019م بشأن نقل السيدة/ منار الناطور إلى وزارة الثقافة.	12
.7	قرار رقم (60) لسنة 2019م بشأن تكليف السيد/ أ.د. أيمن صبح للقيام بأعمال رئاسة جامعة الأقصى.	13
.8	قرار رقم (61) لسنة 2019م بشأن نقل السيد/ دواس دواس إلى اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة.	14
.9	قرار رقم (62) لسنة 2019م بشأن إلغاء القرار الرئاسي لسنة 2009م بتعيين السيد/ زياد البندك مستشاراً لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية للعلاقات المسيحية المحلية والدولية.	15
.10	قرار رقم (63) لسنة 2019م بشأن الموافقة على إنشاء مصرف حكومي للاستثمار والتنمية.	16

https://fahras.lab.pna.ps

.11	قرار رقم (64) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس التعليم العالي.	17
.12	قرار رقم (65) لسنة 2019م بشأن نقل السيد/ نادر صلاحات إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ جامعة فلسطين التقنية "خضوري".	19
.13	قرار رقم (66) لسنة 2019م بشأن ترقية قضاة الاستئناف إلى قضاة محكمة عليا.	20
.14	قرار رقم (67) لسنة 2019م بشأن ترقية قضاة البداية إلى قضاة محكمة استئناف.	21
.15	قرار رقم (68) لسنة 2019م بشأن ترقية قضاة الصلح إلى قضاة محكمة بداية.	23
.16	قرار رقم (69) لسنة 2019م بشأن بإلغاء القرار الرئاسي رقم (89) لسنة 2012م.	25

ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء

الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء		
.1	قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2019م بنظام مجلس البحث العلمي.	26
القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء		
.1	قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م بإنشاء معهد سياسات النوع الاجتماعي.	30
.2	قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2019م بيوم المنتج الوطني.	32
.3	قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2019م بتعديل قرار تشكيل اللجنة الوطنية للأجور.	33
.4	قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019م باتفاقية شراء الخدمة من مركز الحسين للسرطان.	34
.5	قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2019م بإجراء دراسة لمكب زهرة الفنجان.	35

https://fahras.lab.pna.ps

.6	قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2019م باليوم الوطني للمرأة الفلسطينية.	36

رابعاً: قرارات وتعليمات وزارية

.1	قرار رقم (1) لسنة 2019م باعتماد مكب نفايات الفخاري مكباً رسمياً للنفايات - صادر عن سلطة جودة البيئة.	37
.2	قرار رقم (1) لسنة 2019م بشمولية أسعار خدمات الاتصالات لضريبة القيمة المضافة - صادر عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	40
.3	قرار رقم (2) لسنة 2019م بخدمة خاصية قابلية الرقم للنقل - صادر عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	41
.4	تعليمات رقم (2) لسنة 2019م باستخدام جهاز الوميض الضوئي في مراكز العناية بالبشرة - صادرة عن وزارة الصحة.	42

خامساً: قرارات المحكمة الدستورية العليا

.1	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2019/01).	45
.2	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2018/03).	48

سادساً: قرارات السلطة القضائية

.1	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية نابلس.	53
.2	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية طولكرم.	63
.3	أحكام غيابية صادرة عن محكمة جرائم الفساد.	66

https://fahras.lab.pna.ps

سابعاً: إعلانات

.1	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	68
.2	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	80
.3	إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "مسجل الجمعيات التعاونية".	100

ثامناً: قوائم التجميد

.1	القرارات الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي لسنة 2019م.	101

https://fahras.lab.pna.ps

مرسوم رقم (7) لسنة 2019م
بشأن تشكيل المجلس التنسيقي الأعلى لقطاع العدالة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكيل مجلس تنسيقي أعلى لقطاع العدالة، يتكون من:

1. رئيس المحكمة العليا رئيساً
2. المستشار القانوني لرئيس الدولة عضواً
3. وزير العدل عضواً
4. النائب العام عضواً
5. مدير عام الشرطة الفلسطينية عضواً
6. نقيب المحامين عضواً
7. مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان عضواً

مادة (2)

يسعى المجلس التنسيقي الأعلى لقطاع العدالة لتحقيق الأهداف الآتية:

1. ترسيخ مبدأ الفصل ما بين السلطات، وتعزيز سيادة القانون.
2. حماية حق المواطن في الوصول للعدالة، واللجوء لقاضيه الطبيعي.
3. تعزيز مناخات الثقة بمكونات قطاع العدالة، وإزالة ما يعترض رسالة العدالة من عقبات ومعيقات.
4. تنقية أجواء العلاقات بين مكونات قطاع العدالة، وتعزيز مناخات الشراكة والتعاون فيما بينها.
5. وضع الرؤى والاستراتيجيات والخطط اللازمة للنهوض بالقطاع ومكوناته.
6. تطوير وتحديث القوانين والأنظمة الخاصة بقطاع العدالة ومكوناته.

مادة (3)

في سبيل تحقيق أهدافه، يمارس المجلس التنسيقي مهامه التالية وفق محددات القانون الأساسي الفلسطيني، لتوفير مناخ الثقة بالوصول للعدالة كمحفز على التنمية والاستثمار:

1. رفع مستوى التعاون والتكامل بين مؤسسات قطاع العدالة، وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني، والقوانين النافذة، والمعايير الدولية.
2. دراسة أوضاع مكونات قطاع العدالة، ورصد معيقات تطورها، والعمل على تذليلها.

https://fahras.lab.pna.ps

3. دراسة التشريعات الناظمة لمكونات قطاع العدالة، وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة للجهات المختصة لمعالجتها.
4. تحديد أدوات ووسائل واحتياجات النهوض بمؤسسات قطاع العدالة، والعمل على توفيرها.
5. حل أي إشكالات قد تبرز بين أي من مكونات القطاع.

مادة (4)

1. للمجلس في سبيل القيام بمهامه تشكيل لجان فنية، والتشاور مع و/أو الاستعانة بمن يراه مناسباً من الخبراء والمختصين.
2. يجتمع المجلس دورياً مرة واحدة شهرياً، وكلما اقتضت الحاجة لذلك، بناءً على طلب رئيس المجلس أو اثنين من أعضائه.
3. يتولى وكيل وزارة العدل أمانة سر المجلس.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/07/31 ميلادية
الموافق: 28/ذو القعدة/1440 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

https://fahras.lab.pna.ps

قرار رقم (54) لسنة 2019م
بشأن إعارة السيد/ لطفي سمحان إلى هيئة مكافحة الفساد

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعارة السيد/ لطفي خالد مصطفى سمحان الموظف بديوان الموظفين العام إلى هيئة مكافحة الفساد لمدة عام.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2019/06/17م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/07/01 ميلادية
الموافق: 27/شوال/1440 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

https://fahras.lab.pna.ps

قرار رقم (55) لسنة 2019م
بشأن نقل السيد/ أحمد عليان إلى محافظة القدس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ أحمد محمد حمد عليان الموظف بوزارة شؤون القدس إلى محافظة القدس، باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/07/01 ميلادية
الموافق: 27/شوال/1440 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

https://fahras.lab.pna.ps

قرار رقم (56) لسنة 2019م
بشأن نقل السيد/ فيصل موسى إلى مجلس الوزراء

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ فيصل نصري عمر موسى الموظف بالمجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار "بكدار" إلى مجلس الوزراء، باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/07/01 ميلادية
الموافق: 27/شوال/1440 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

https://fahras.lab.pna.ps

قرار رقم (57) لسنة 2019م
بشأن نقل السيد/ فارس محمود إلى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ فارس أحمد حسين محمود الموظف بهيئة التوجيه السياسي والوطني إلى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/07/01 ميلادية
الموافق: 27/شوال/1440 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

https://fahras.lab.pna.ps

قرار رقم (58) لسنة 2019م
بشأن إحالة السيد/ مازن شامية إلى التقاعد المبكر

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م،
وعلى قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (18/08/06/م.و/م.ا) لسنة 2019م، بتاريخ 2019/06/10م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إحالة السيد/ مازن محمود عبد الهادي شامية الموظف بوزارة الشؤون الخارجية والمغتربين إلى التقاعد المبكر.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/07/07 ميلادية
الموافق: 04/ذو القعدة/1440 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

https://fahras.lab.pna.ps

قرار رقم (59) لسنة 2019م
بشأن نقل السيدة/ منار الناطور إلى وزارة الثقافة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيدة/ منار حسين إبراهيم الناطور الموظفة بمجلس القضاء الأعلى إلى وزارة الثقافة، باعتمادها المالي وبنفس درجتها الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/07/07 ميلادية
الموافق: 04/ذو القعدة/1440 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

https://fahras.lab.pna.ps

قرار رقم (60) لسنة 2019م
بشأن تكليف السيد/ أ.د. أيمن صبح
للقيام بأعمال رئاسة جامعة الأقصى

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م، بشأن التعليم العالي،
والاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2009م، بشأن النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تكليف السيد/ أ.د. أيمن محمود صبح للقيام بأعمال رئاسة جامعة الأقصى إلى حين تعيين رئيساً للجامعة.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/07/07 ميلادية
الموافق: 04/ذو القعدة/1440 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

https://fahras.lab.pna.ps

قرار رقم (61) لسنة 2019م
بشأن نقل السيد/ دواس دواس إلى اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ دواس تيسير رشيد دواس الموظف بالمجلس التشريعي إلى اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة، باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/07/07 ميلادية
الموافق: 04/ذو القعدة/1440 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

https://fahras.lab.pna.ps

قرار رقم (62) لسنة 2019م
بشأن إلغاء القرار الرئاسي لسنة 2009م
بتعيين السيد/ زياد البندك مستشاراً لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية للعلاقات المسيحية المحلية والدولية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2019م، بشأن إعادة تشكيل اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين،
والاطلاع على القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2009/07/12م، بشأن تعيين السيد/ زياد البندك مستشاراً لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية للعلاقات المسيحية المحلية والدولية بدرجة وزير،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
إلغاء القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2009/07/12م، بشأن تعيين السيد/ زياد البندك مستشاراً لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية للعلاقات المسيحية المحلية والدولية بدرجة وزير.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/07/10 ميلادية
الموافق: 07/ذو القعدة/1440 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

https://fahras.lab.pna.ps

قرار رقم (63) لسنة 2019م
بشأن الموافقة على إنشاء مصرف حكومي للاستثمار والتنمية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة 1997م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م، بشأن المصارف،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2019/07/17م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على إنشاء مصرف حكومي للاستثمار والتنمية، ينظم عمله بموجب قانون.

مادة (2)

تكليف مجلس الوزراء القيام بالإجراءات كافة لتأسيس مصرف حكومي للاستثمار والتنمية مع الجهات المختصة، وفق الأصول والقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/07/29 ميلادية
الموافق: 26/ذو القعدة/1440 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

https://fahras.lab.pna.ps

قرار رقم (64) لسنة 2019م
بشأن تشكيل مجلس التعليم العالي

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م، بشأن التعليم العالي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2019/07/08م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل مجلس التعليم العالي، برئاسة وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وعضوية كل من:

رئيس جامعة القدس	رئيس الجامعة الإسلامية	رئيس جامعة الخليل
رئيس جامعة بوليتكنك فلسطين	رئيس جامعة غزة	رئيس جامعة الأقصى
د. رند سليمان ممثلاً عن مجلس أمناء جامعة النجاح الوطنية	د. ميشيل صنصور ممثلاً عن مجلس أمناء جامعة بيت لحم	أ.د. خليل الهندي/ عضواً ذا مكانة أكاديمية، وممثلاً عن الشتات الفلسطيني
أ.د. بشار سعد/ عضواً ذا مكانة أكاديمية، وممثلاً عن الداخل الفلسطيني	د. أحمد أبو شنب ممثلاً عن الكليات الجامعية وكليات المجتمع المهنية والتقنية	أ.د. محمد أبو سمرة ممثلاً عن مجلس البحث العلمي
رئيس الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة في التعليم العالي	د. منير القزاز/ عضواً ذا مكانة أكاديمية	د. أمل الكحلوت/ عضواً ذا مكانة أكاديمية
أ.د. سمير النجدي/ عضواً ذا مكانة أكاديمية	د. عصام يونس ممثلاً عن مؤسسات المجتمع المدني	م. جلال الدبيك ممثلاً عن مؤسسات المجتمع المدني
جوزيف نسناس ممثلاً عن القطاع الخاص	د. ضرغام مرعي ممثلاً عن القطاع الخاص	وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
وكيل وزارة المالية	الوكيل المساعد لشؤون التعليم العالي والبحث العلمي	

https://fahras.lab.pna.ps

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/07/29 ميلادية
الموافق: 26/ذو القعدة/1440 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

https://fahras.lab.pna.ps

قرار رقم (65) لسنة 2019م
بشأن نقل السيد/ نادر صلاحات إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ جامعة فلسطين التقنية "خضوري"

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ نادر يوسف محمد صلاحات الموظف بوزراة المالية إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ جامعة فلسطين التقنية "خضوري"، باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/07/29 ميلادية
الموافق: 26/ذو القعدة/1440 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

https://fahras.lab.pna.ps

قرار رقم (66) لسنة 2019م
بشأن ترقية قضاة الاستئناف إلى قضاة محكمة عليا

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وبناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (8) لسنة 2019م، المنعقدة بتاريخ 2019/07/24م، بالتأكيد على التنسيب السابق لمجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (2) لسنة 2019م، المنعقدة بتاريخ 2019/02/19م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية قضاة الاستئناف التالية أسمائهم إلى قضاة محكمة عليا:
1. القاضي/ عماد عوني رباح مسودة.
2. القاضي/ حسين أحمد محمود عبيدات.
3. القاضي/ عبد الكريم أحمد عبد الرحمن حنون.
4. القاضي/ حازم يعقوب خليل ادكيدك.
5. القاضي/ فواز ابراهيم نزار عطية.
6. القاضي/ رشا ابراهيم عبد الله حماد.
7. القاضي/ محمد يوسف محمد احشيش.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/07/29 ميلادية
الموافق: 26/ذو القعدة/1440 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

https://fahras.lab.pna.ps

قرار رقم (67) لسنة 2019م
بشأن ترقية قضاة البداية إلى قضاة محكمة استئناف

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وبناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (8) لسنة 2019م، المنعقدة بتاريخ 2019/07/24م، بالتأكيد على التنسيب السابق لمجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (2) لسنة 2019م، المنعقدة بتاريخ 2019/02/19م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية قضاة البداية التالية أسمائهم إلى قضاة محكمة استئناف:

1. القاضي/ هدى عبد الفتاح تيم مرعي.
2. القاضي/ نزار "محمد سعيد" عبد الرحيم حجي.
3. القاضي/ رائد ذيب ناجي عساف.
4. القاضي/ لؤي حمزة عبد الحمارشة.
5. القاضي/ عبد الجواد علي محمود المراعبة.
6. القاضي/ وليد عبد الجواد عواد أبو ميالة.
7. القاضي/ زاهي ناصر عيد سليم البيتاوي.
8. القاضي/ سعد عبد الهادي محمد السويطي.
9. القاضي/ بلال رشيد محمد أبو هنطش.
10. القاضي/ بلال اسماعيل عثمان أبو الرب.
11. القاضي/ سامر موسى ممتاز النمري.
12. القاضي/ وسام عزيز محمود بدارو.
13. القاضي/ رائد سامي أمين العبوة.

https://fahras.lab.pna.ps

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/07/29 ميلادية
الموافق: 26/ذو القعدة/1440 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

https://fahras.lab.pna.ps

قرار رقم (68) لسنة 2019م
بشأن ترقية قضاة الصلح إلى قضاة محكمة بداية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وبناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (8) لسنة 2019م، المنعقدة بتاريخ 2019/07/24م، بالتأكيد على التنسيب السابق لمجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (2) لسنة 2019م، المنعقدة بتاريخ 2019/02/19م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية قضاة الصلح التالية أسمائهم إلى قضاة محكمة بداية:

1. القاضي/ محمد عدنان محمود ناعسة.
2. القاضي/ ازدهار كامل علي سعد.
3. القاضي/ رأفت حسن توفيق أبو يونس.
4. القاضي/ رامز محمد مرشد جمهور.
5. القاضي/ محمود أحمد عيسى أبو عياش.
6. القاضي/ حسين يوسف محمد ياسين.
7. القاضي/ محمد محمود محمد غالي.
8. القاضي/ رولا عمر جبرائيل الصليبي.
9. القاضي/ ياسمين هشام صلاح عريقات.
10. القاضي/ اسلام ربحي سعيد الحسيني.
11. القاضي/ "محمد رسول" أحمد محمد مبيض.
12. القاضي/ عزات ابراهم خضر عبد الله.
13. القاضي/ محمد جواد صبحي غانم.

https://fahras.lab.pna.ps

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/07/29 ميلادية
الموافق: 26/ذو القعدة/1440 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

https://fahras.lab.pna.ps

قرار رقم (69) لسنة 2019م
بشأن بإلغاء القرار الرئاسي رقم (89) لسنة 2012م

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (89) لسنة 2012م، بشأن إنشاء وتشكيل الهيئة العليا لشؤون العشائر للمحافظات الجنوبية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلغاء القرار الرئاسي رقم (89) لسنة 2012م، بشأن إنشاء وتشكيل الهيئة العليا لشؤون العشائر للمحافظات الجنوبية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/07/29 ميلادية
الموافق: 26/ذو القعدة/1440 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

https://fahras.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2019م
بنظام مجلس البحث العلمي

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م، بشأن التعليم العالي، لا سيما أحكام المادتين (35)، (1/43) منه،

وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (12) لسنة 2013م، بشأن تأسيس مجلس البحث العلمي،

وبناءً على تنسيب وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2019/07/01م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المجلس: مجلس البحث العلمي.

رئيس المجلس: رئيس مجلس البحث العلمي.

المؤسسة: كل مؤسسة تعليم عالٍ تقدم خدماتها في مجال التعليم العالي.

مركز البحث العلمي: كل مركز يتولى البحث العلمي بإجراء البحوث والدراسات العلمية في مختلف المجالات، ومسجل لدى الوزارة وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م، بشأن التعليم العالي.

البحث العلمي: أي نشاط منظم يقوم به باحث أو باحثون في المؤسسة أو في مركز البحث العلمي، بهدف تكوين المعرفة أو تطويرها أو نقلها أو استخدامها.

مادة (2)

الهيكل التنظيمي ومقر المجلس

يكون للمجلس:

1. هيكلاً تنظيمياً تحدد فيه الوظائف الإشرافية والإدارية، وفقاً لجدول تشكيلات الوظائف المعتمد في ديوان الموظفين العام، ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة.
2. مقراً في الوزارة.

https://fahras.lab.pna.ps

مادة (3)
أهداف المجلس

يهدف المجلس إلى تحقيق الآتي:

1. ترسيخ ثقافة البحث العلمي وأخلاقياته في المجتمع، وتشجيعه، ودعمه، ورفع مستوياته في المؤسسة ومركز البحث العلمي.
2. المساهمة في رسم سياسة العلوم والتكنولوجيا في فلسطين، للوصول إلى اقتصاد مبني على المعرفة والابتكار.
3. دعم الجهود الهادفة إلى بناء القدرات في مجالات البحث العلمي المختلفة.
4. تعزيز التعاون مع مؤسسات القطاع الخاص، بما يساهم في تعزيز الإبداع والابتكار.
5. تحفيز الباحثين للتميز في أبحاثهم العلمية.
6. دعم المؤتمرات العلمية المحكمة التي تعقدها المؤسسات ومراكز البحث العلمي.

مادة (4)
مهام المجلس

يتولى المجلس القيام بالمهام الآتية:

1. وضع السياسة العامة للمجلس، وإقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
2. مواءمة برامج التعاون العلمي الدولية مع الاحتياجات والأولويات الوطنية.
3. البحث عن مصادر دعم مستدامة للبحث العلمي في المؤسسات ومراكز البحث العلمي.
4. دعم وإصدار المجلات العلمية الفلسطينية المتخصصة والمحكمة.
5. تشجيع الباحثين والعلماء الفلسطينيين في دول الشتات على التواصل والتفاعل والتشارك مع المؤسسات ومراكز البحث العلمي.
6. التعاون مع الهيئات المحلية والعربية والمنظمات الدولية، في مجال دعم البحث العلمي، ووضع الأسس لذلك.
7. تعزيز الشراكة بين المؤسسة ومراكز البحث العلمي.
8. دمج البحث العلمي في الخطط الدراسية في المؤسسة.
9. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة لتنفيذ تعليمات المجلس.
10. مناقشة التقرير السنوي، والبيانات المالية الختامية للمجلس، وإقرارها.
11. المصادقة على الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم التي ينظمها المجلس.
12. التعاقد مع الخبراء والمستشارين، وتحديد مكافآتهم وفقاً للتشريعات السارية.
13. تمثيل الوزارة في مجال البحث العلمي على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.
14. إقرار الأسس والمعايير الفنية اللازمة لتنفيذ مهمات المجلس، وتحقيق أهدافه.

مادة (5)
أعضاء المجلس

1. يتشكل المجلس على النحو الآتي:
   أ. الوزير رئيساً للمجلس.
   ب. نائباً لرئيس المجلس، يتم تنسيبه من الوزير.
   ج. أمين سر المجلس من موظفي الوزارة.

https://fahras.lab.pna.ps

د. عضواً يمثل مراكز البحث العلمي المسجلة لدى الوزارة.
ه. أربعة أعضاء من عمداء البحث العلمي في الجامعات الفلسطينية.
و. ستة أعضاء يمثلون المجتمع الأهلي والقطاع الخاص.
ز. عضواً يمثل النقابات المهنية.

2. يصدر مجلس الوزراء قراراً بتسمية أعضاء المجلس بناءً على تنسيب الوزير، على أن يتم مراعاة تمثيل المرأة والتنوع في التخصصات.
3. تكون مدة العضوية في المجلس للأعضاء غير الحكوميين سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

مادة (6)
انتهاء العضوية

1. تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء المجلس في أي من الحالات الآتية:
أ. الوفاة.
ب. انتهاء مدة العضوية المحددة وفقاً لأحكام هذا النظام.
ج. الاستقالة.
د. إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات في السنة.
2. عند زوال العضوية عن أحد الأعضاء بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يتم تعيين بديل عنه وفقاً لأحكام المادة (5) من هذا النظام.

مادة (7)
اجتماعات المجلس

1. يجتمع المجلس اجتماعاً دورياً كل شهرين، بدعوة من رئيس المجلس.
2. يجوز للمجلس عقد اجتماعاً استثنائياً، كلما دعت الحاجة لذلك، بدعوة من رئيس المجلس أو بطلب يقدم لرئيس المجلس موقع من ثلثي أعضاء المجلس.
3. يكون اجتماع المجلس قانونياً بحضور أغلبية أعضائه (50%+1)، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه.
4. إذا تعذر عقد الاجتماع لعدم اكتمال النصاب الوارد في أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، يتم الدعوة للاجتماع مرة أخرى، ويعقد بمن حضر، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه.
5. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس أو نائبه حال غيابه.
6. لرئيس المجلس دعوة من يراه مناسباً من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعات المجلس، دون أن يكون له حق التصويت.
7. يبدأ اجتماع المجلس بإقرار محضر الجلسة السابقة، وعرض جدول أعمال الاجتماع.

مادة (8)
مهام رئيس المجلس

يمارس رئيس المجلس المهام الآتية:
1. الدعوة إلى عقد اجتماعات المجلس العادية والاستثنائية.

https://fahras.lab.pna.ps

2. إدارة اجتماعات المجلس.
3. توقيع العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم الداخلية والخارجية التي يصادق عليها المجلس.
4. تمثيل المجلس أمام الجهات الرسمية.

مادة (9)
مهام أمين سر المجلس

يمارس أمين سر المجلس المهام الآتية:
1. متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.
2. متابعة أعمال اللجان التي يشكلها المجلس، ورفع التوصيات اللازمة بشأنها.
3. توجيه دعوات عقد الاجتماع لأعضاء المجلس.
4. تنظيم محاضر الاجتماعات، والتوقيع عليها مع رئيس المجلس.
5. أي مهام أخرى يكلف بها من المجلس.

مادة (10)
الموارد المالية للمجلس

تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي:
1. المخصصات المحددة في موازنة الوزارة.
2. المساعدات والتبرعات والهبات والمنح التي يحصل عليها المجلس.

مادة (11)
إصدار التعليمات

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بتنسيب من المجلس.

مادة (12)
الإلغاء

1. يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2013م، بنظام مجلس البحث العلمي لسنة 2013م.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (13)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/07/01 ميلادية
الموافق: 28/شوال/1440 هجرية

محمد اشتية
رئيس الوزراء

https://fahras.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م
بإنشاء معهد سياسات النوع الاجتماعي

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزيرة شؤون المرأة،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (18/08/02م.و/م.ا)، المنعقدة بتاريخ 2019/06/10م، ما يلي:

مادة (1)

1. إنشاء معهد سياسات النوع الاجتماعي، على أن ينظم عمله بقانون.
2. تؤول للمعهد كافة الموجودات والحقوق المالية والعينية والفكرية المخصصة لمشروع مركز المرأة للأبحاث والتوثيق.

مادة (2)

1. تشكيل مجلس إدارة مؤقت لمعهد سياسات النوع الاجتماعي لمدة عام واحد، على النحو الآتي:

وزيرة شؤون المرأة (رئيساً)	مكتب رئيس الوزراء
وزارة الداخلية	وزارة المالية
وزارة الشؤون الخارجية والمغتربين	وزارة الصحة
وزارة التنمية الاجتماعية	وزارة التربية والتعليم
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان	معهد دراسات المرأة/ جامعة بيرزيت
الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية	

2. يكون ممثلو المؤسسات الحكومية في عضوية مجلس الإدارة من موظفي الفئة العليا، وممثلو الجهات غير الحكومية من المستوى القيادي.

مادة (3)

تكليف مجلس إدارة المعهد بإعداد مشروع قانون لتنظيم عمل المعهد، وتقديمه إلى مجلس الوزراء لاتخاذ المقتضى القانوني بشأنه.

https://fahras.lab.pna.ps

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/06/10 ميلادية
الموافق: 06/شوال/1440 هجرية

محمد اشتية
رئيس الوزراء

https://fahras.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2019م
بيوم المنتج الوطني

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (18/09/05م.و/م.ا)، المنعقدة في مدينة رام الله، ما يلي:

مادة (1)

اعتبار الأول من تشرين الثاني من كل عام يوماً للمنتج الوطني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/06/17 ميلادية

الموافق: 13/شوال/1440 هجرية

محمد اشتية

رئيس الوزراء

https://fahras.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2019م
بتعديل قرار تشكيل اللجنة الوطنية للأجور

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2004م، بلائحة تشكيل لجنة الأجور،

وبناءً على تنسيب وزير العمل،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (18/10/10م.و/م.ا)، المنعقدة بتاريخ 2019/06/24م، ما يلي:

مادة (1)

تعديل المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2004م، لتصبح على النحو التالي:

تُشكل لجنة وطنية للأجور من خمسة عشر عضواً، يمثلون أطراف الإنتاج الثلاثة، وذلك على النحو الآتي:

1. ممثلو الحكومة، وعددهم خمسة أعضاء، هم:

وزير العمل/ رئيساً	وزارة المالية/ فئة عليا
وزارة الاقتصاد الوطني/ فئة عليا	وزارة التنمية الاجتماعية/ فئة عليا
وزارة شؤون المرأة/ فئة عليا	

2. خمسة من ممثلي أصحاب العمل، يتم اختيارهم من نقابات أصحاب العمل.
3. خمسة من ممثلي العمال، يتم اختيارهم من نقابات العمال.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/06/24 ميلادية
الموافق: 20/شوال/1440 هجرية

محمد اشتية
رئيس الوزراء

https://fahras.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019م
باتفاقية شراء الخدمة من مركز الحسين للسرطان

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء في جلسته رقم (7) بتاريخ 2019/05/27م، بشأن الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتعاون الثنائية،

وبناءً على تنسيب وزيرة الصحة،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (18/10/06م.و/م.ا)، المنعقدة بتاريخ 2019/06/24م، ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على اتفاقية شراء الخدمة بين وزارة الصحة ومركز الحسين للسرطان - عمان.

مادة (2)

تفويض وزيرة الصحة بالتوقيع على الاتفاقية.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/06/24 ميلادية
الموافق: 20/شوال/1440 هجرية

محمد اشتية
رئيس الوزراء

https://fahras.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2019م
بإجراء دراسة لمكب زهرة الفنجان

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام القانون رقم (7) لسنة 1998م، بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وتعديلاته،

وعلى القرار الرئاسي رقم (26) لسنة 2019م، بشأن تمديد الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة (12/1) لكل شهر من موازنة السنة المالية 2018م،

وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (18/10/04/م.و/م.ا)، المنعقدة بتاريخ 2019/6/24م، ما يلي:

مادة (1)

تخصيص مبلغ (20) ألف دولار، لإجراء دراسة وتحديد معايير قانونية وهيكلية لإنشاء بيئة عمل مناسبة للشراكة مع القطاع الخاص، للاستثمار في مكب زهرة الفنجان، لتوليد الغاز والطاقة الكهربائية، تصرف من خلال بند الاحتياطات المالية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/06/24 ميلادية
الموافق: 20/شوال/1440 هجرية

محمد اشتية
رئيس الوزراء

https://fahras.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2019م
باليوم الوطني للمرأة الفلسطينية

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزيرة شؤون المرأة،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (18/13/06م.و/م.ا)، المنعقدة بتاريخ 2019/07/17م، ما يلي:

مادة (1)

اعتبار السادس والعشرين من تشرين الأول من كل عام يوماً وطنياً للمرأة الفلسطينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/07/17 ميلادية

الموافق: 14/ذو القعدة/1440 هجرية

محمد اشتية

رئيس الوزراء

https://fahras.lab.pna.ps

قرار رقم (1) لسنة 2019م
باعتماد مكب نفايات الفخاري مكباً رسمياً للنفايات

رئيس سلطة جودة البيئة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام القانون رقم (7) لسنة 1999م، بشأن البيئة وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (23) منه،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م، بنظام إدارة النفايات الصلبة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يعتمد مكب نفايات الفخاري في محافظة خان يونس مكباً رسمياً للنفايات، كما هو مبين في الخارطة المرفقة.

مادة (2)

يخصص مكب نفايات الفخاري للتخلص من النفايات الصلبة في محافظات خان يونس، ورفح، والوسطى.

مادة (3)

تلتزم الهيئات المحلية بالآتي:

1. إغلاق جميع المكبات العشوائية في محافظات خان يونس، ورفح، والوسطى.
2. إعادة تأهيل المكبات العشوائية التي تم إغلاقها في محافظات خان يونس، ورفح، والوسطى، للحد من آثارها السلبية على الصحة والبيئة، بما يسمح بإعادة استخدامها لأغراض أخرى.
3. بالمعايير والاشتراطات والإجراءات التي تقرها وزارة الصحة لإغلاق أو إعادة تأهيل المكبات العشوائية.

مادة (4)

يلتزم جميع المواطنين والمنشآت والهيئات المحلية في المحافظات المحددة في المادة (2) من هذا القرار، بإلقاء أو تصريف أو التخلص من النفايات الصلبة في مكب النفايات المعتمد في هذا القرار.

مادة (5)

يلتزم مقدمو خدمات إدارة النفايات الصلبة في محافظات خان يونس، ورفح، والوسطى، بالعمل على تصويب أوضاعها للتخلص من نفاياتها في مكب نفايات الفخاري المحدد في المادة (1) من هذا القرار، خلال (6) أشهر من تاريخ العمل به.

https://fahras.lab.pna.ps

مادة (6)

تعتبر مخالفة أحكام هذا القرار مخالفة لأحكام المادة (23) من القانون رقم (7) لسنة 1999م، بشأن البيئة وتعديلاته.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/06/11 ميلادية
الموافق: 7/شوال/1440 هجرية

م. عدالة أتيرة
رئيس سلطة جودة البيئة

https://fahras.lab.pna.ps

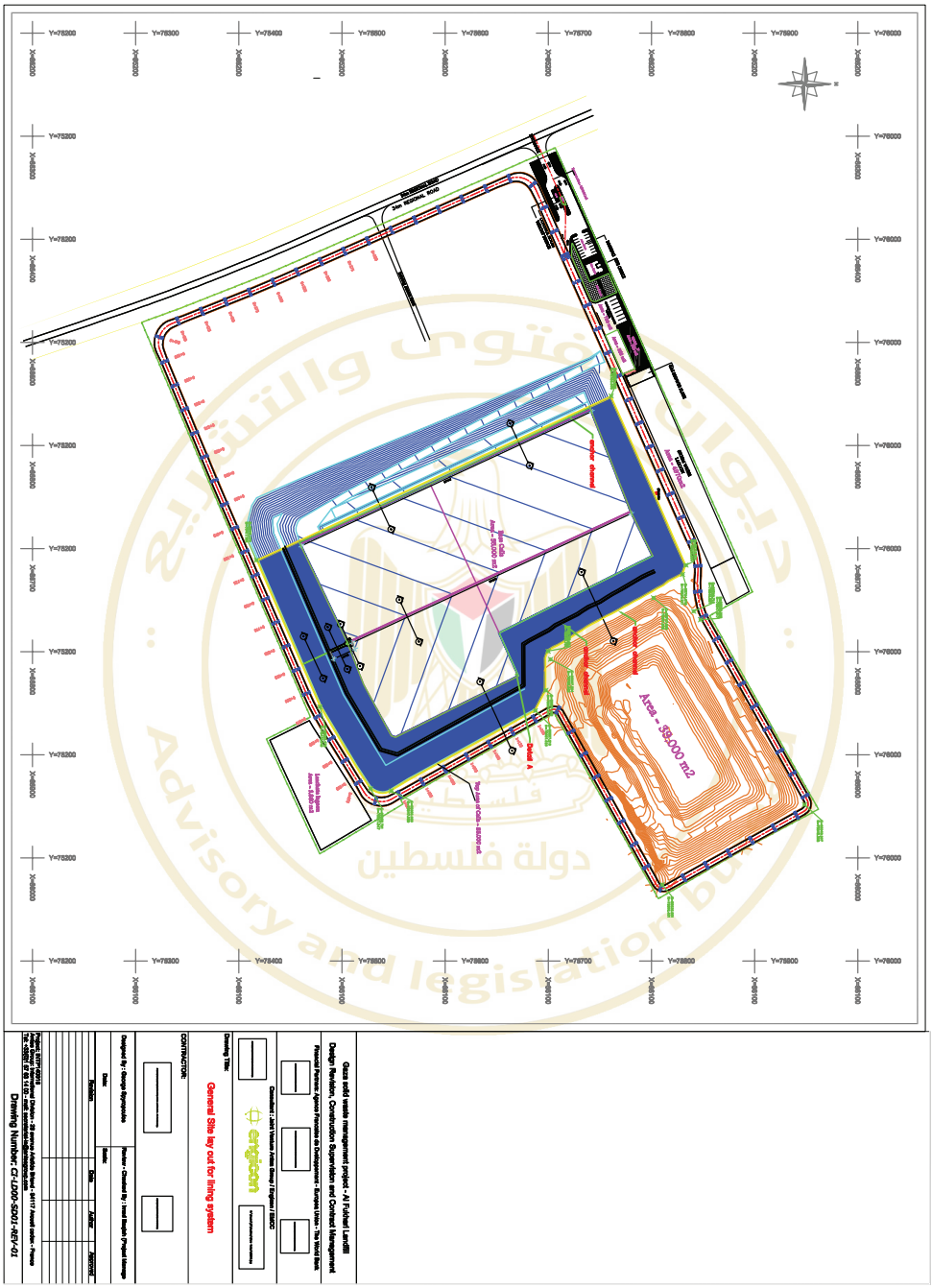

https://fahras.lab.pna.ps

قرار رقم (1) لسنة 2019م
بشمولية أسعار خدمات الاتصالات لضريبة القيمة المضافة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

استناداً لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1996م، بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، لا سيما أحكام الفقرتين (هـ، ر) من المادة (6) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يجب على المرخصين بتقديم خدمات الاتصالات، الالتزام بتقديم الخدمات مسبقة الدفع أو الإعلان عنها أو الترويج لها أو تسويقها بأسعار واضحة وشاملة لضريبة القيمة المضافة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/06/20 ميلادية
الموافق: 16/شوال/1440 هجرية

د. اسحق سدر
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

https://fahras.lab.pna.ps

قرار رقم (2) لسنة 2019م
بخدمة خاصية قابلية الرقم للنقل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

استناداً لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1996م، بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، لا سيما أحكام الفقرتين (هـ، ر) من المادة (6) منه،

وبعد الاطلاع على اتفاقيتي الرخص لمشغلي شبكات ومقدمي خدمات الاتصالات الخلوية المتنقلة - شركة الاتصالات الخلوية الفلسطينية "جوال"، وشركة موبايل الوطنية الفلسطينية، لا سيما أحكام المادة (9/9) منهما،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يلتزم مشغلو شبكات ومقدمو خدمات الاتصالات الخلوية المتنقلة شركة الاتصالات الخلوية الفلسطينية "جوال"، وشركة موبايل الوطنية الفلسطينية، بالتعاون مع بعضهما، والبدء الفوري بإجراء التعديلات اللازمة على المعدات والبرمجيات الخاصة بهما بما يتوافق مع تطبيق خدمة خاصية قابلية الرقم للنقل، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (2)

يلتزم مشغلو شبكات ومقدمو خدمات الاتصالات الخلوية المتنقلة المذكورون في المادة (1) من هذا القرار، بإتاحة خدمة خاصية قابلية الرقم للنقل، والبدء بتقديمها للمشتركين بتاريخ 2019/09/20م.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/06/20 ميلادية
الموافق: 16/شوال/1440 هجرية

د. اسحق سدر
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

https://fahras.lab.pna.ps

تعليمات رقم (2) لسنة 2019م
باستخدام جهاز الوميض الضوئي في مراكز العناية بالبشرة

وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (71) منه،

ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.

اللجنة: اللجنة الفنية المشكلة من قبل الوزير لدراسة طلبات الترخيص، وتقييمها حسب الأصول.

مركز العناية بالبشرة: المكان المرخص وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، والمخصص لاستخدام جهاز الوميض الضوئي بموجب أحكام هذه التعليمات.

فني العناية بالبشرة: الشخص المرخص له باستخدام جهاز الوميض الضوئي بموجب أحكام هذه التعليمات.

جهاز الوميض الضوئي: الجهاز المستخدم لإزالة الشعر بموجب أحكام هذه التعليمات (IPL).

مادة (2)

يشترط فيمن يرخص له باستخدام جهاز الوميض الضوئي والعمل عليه، أن يكون:

1. فلسطينياً أو أجنبياً من الدول التي تعامل الفلسطينيين بالمثل.
2. غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
3. حاصلاً على شهادة الثانوية العامة.
4. حاصلاً على دبلوم في العناية بالبشرة من مؤسسة تعليمية مرخصة ومعتمدة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
5. حاصلاً على دورة على جهاز الوميض الضوئي (IPL).

https://fahras.lab.pna.ps

مادة (3)

يشترط لترخيص استخدام جهاز الوميض الضوئي في مركز العناية بالبشرة الآتي:

1. أن يكون طالب الترخيص فني عناية بالبشرة مرخصاً له باستخدام جهاز الوميض الضوئي، وفقاً لأحكام هذه التعليمات، على أن يقوم بالآتي:
   أ. التصريح للجمهور بشكل واضح ومكتوب داخل وخارج مركز العناية بالبشرة بأن الجهاز المستخدم (IPL) هو جهاز وميض ضوئي وليس جهاز ليزر.
   ب. التعهد بعدم استخدام أي أجهزة أخرى غير جهاز الوميض الضوئي لإزالة الشعر في داخل مركز العناية بالبشرة أو القيام بأي إجراء علاجي آخر.
   ج. تقديم طلب للمديرية يوضح فيه نوع جهاز الوميض الضوئي (IPL) ومصدره والشركة المصنعة، وتقديم جميع الأوراق الخاصة بالجهاز من فواتير وكتيب ومواصفات الجهاز.
2. ألا تقل مساحة مركز العناية بالبشرة الداخلية عن (60) متراً مربعاً، على أن يتوافر فيه الآتي:
   أ. صالة انتظار.
   ب. غرف للمعالجة.
   ج. مرافق صحية تخصص إحداها لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة.
3. أن تتوفر شروط السلامة العامة ومتطلباتها.

مادة (4)

تقوم المديرية بالآتي:

1. إحالة طلبات الترخيص إلى اللجنة لدراستها وتقييمها حسب الأصول.
2. منح الترخيص بناءً على توصية اللجنة.

مادة (5)

يحظر على مركز العناية بالبشرة القيام بأي من الأعمال الآتية:

1. استخدام جهاز الوميض الضوئي (IPL) لأغراض أخرى غير إزالة الشعر.
2. معالجة الأمراض الجلدية.
3. استخدام مصطلح علاجي أو ما يدل على تقديم خدمات علاجية أو طبية.
4. إعطاء الوصفات الطبية أو أي مواد محضرة.
5. طلب إجراء الفحوصات المخبرية أو الصور الشعاعية بأنواعها.
6. استخدام أجهزة الليزر بجميع أنواعها، بما فيها جهاز الضوء (المكثف)، وجهاز تكسير الدهون، وجهاز الذبذبات الصوتية، وجهاز الكاربوكسي، وأجهزة حقن المستحضرات الطبية، وأي أجهزة أخرى تحددها الوزارة.
7. صنفرة البشرة كيماوياً أو كهربائياً أو عن طريق جهاز الكريستال.
8. حقن البوتكس والفيلر، وأي مواد تدخل بالحقن إلى داخل الجسم، أو أي حقن أخرى.
9. نشر الإعلانات والنشرات الدعائية قبل الحصول على موافقة الوزارة.

https://fahras.lab.pna.ps

مادة (6)

يلغى ترخيص استخدام جهاز الوميض الضوئي في أي من الحالات الآتية:

1. إذا ثبت أن منح الترخيص كان مستنداً على بيانات غير صحيحة.
2. إذا فقد أي شرط من شروط الترخيص.
3. إذا خالف المرخص له أياً من أحكام هذه التعليمات.

مادة (7)

تلتزم مراكز العناية بالبشرة بتصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال سنة من تاريخ نشر هذه التعليمات.

مادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/07/25 ميلادية
الموافق: 22/ذو القعدة/1440 هجرية

د. مي سالم الكيلة
وزير الصحة

https://fahras.lab.pna.ps

طعن دستوري: 2019/01

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (11) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأحد السابع من تموز (يوليو) 2019م، الموافق الرابع من ذي القعدة 1440هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة.
الطاعن: أحمد محمود درويش عفانة/ البيرة.
وكيله المحامي: موسى منصور/ البيرة.
المطعون ضدهم:

1. **مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني، ويمثله رئيس المجلس بصفته الوظيفية.**
2. **محكمة بلدية البيرة المنعقدة في بلدية البيرة.**
3. **عطوفة النائب العام، بصفته الوظيفية.**

موضوع الطعن

طعن دستوري مقدم للطعن في تشكيل محكمة بلدية البيرة المشكلة خلافاً لأحكام القانون الأساسي.

الإجراءات

بتاريخ 2019/01/08م، قدم الطاعن لائحة هذا الطعن لقلم المحكمة الدستورية العليا طالباً الحكم بعدم دستورية تشكيل محكمة البلديات (محكمة بلدية البيرة) مصدرة الحكم في الدعوى رقم (2016/127) المطعون فيه بالاستئناف رقم (2017/575) لمخالفتها نصاً دستورياً ونصوصاً قانونية أخرى، وإلغاء كافة الأحكام الصادرة من محكمة بلدية البيرة مصدرة الحكم المذكور.
تقدم مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة بلوائح جوابية تضمنت رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها.

https://fahras.lab.pna.ps

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً:

تتحصل الوقائع في أن محكمة بلدية البيرة سبق أن أصدرت حكماً بتاريخ 2017/05/02م، في الدعوى رقم (2016/127) يقضي بإلزام الطاعن في الدعوى الدستورية الماثلة بدفع غرامة مقدارها (100) دينار، وإزالة مظلة قرميد مخالفة.

تم استئناف الحكم المذكور لدى المحكمة الاستئنافية المختصة التي بدورها قررت في جلسة 2018/10/21م، إمهال وكيل الطاعن مدة شهر لتقديم طعن دستوري بعد أن قدرت جدية الدفع (ضمناً) بعدم الدستورية، وأجلت الدعوى إلى تاريخ 2018/12/10م، لكن الطاعن لم يتقدم بطعن لدى المحكمة الدستورية العليا في الموعد الذي حددته المحكمة، مخالفاً بذلك أحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تنص على اعتبار الدفع كأن لم يكن إن لم ترفع الدعوى في الميعاد الذي حددته المحكمة، إلا أن محكمة الموضوع عادت في جلسة 2018/12/10م، ومنحت الطاعن مهلة أخرى مدة شهر لمراجعة المحكمة الدستورية، وأجلت الدعوى إلى يوم 2019/01/20م، وبذلك تكون قد وقعت في خطأ لا تجاريها فيه المحكمة الدستورية العليا؛ لأن المهلة التي تمنحها محكمة الموضوع لرفع الدعوى الدستورية لا تجوز زيادتها إلا من خلال مهلة جديدة تضيفها إلى المهلة الأصلية قبل انقضائها بما يكفل تداخلها معها، بشرط ألا تزيد المدتان معاً على مدة الستين يوماً التي فرضها المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ولا يجوز تجاوزها.

وحيث إن الفقرة (3) من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، تنص على: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:

1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة ..... إلخ.
2- إذا تراءى لإحدى المحاكم.....إلخ.
3- إذا دفع الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، يؤجل النظر بالدعوى ويحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (60) يوماً، لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن".

ما مؤداه أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التي أتاح للخصوم إقامتها، وربط بين طريق رفعها والميعاد المحدد لذلك باعتباره من مقومات الدعوى الدستورية، وحيث إن الثابت من الأوراق أن محكمة الموضوع بعد أن قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى من الطاعن في جلسة 2018/10/21م، وأمهلته مدة شهر لتقديم الدعوى الدستورية، عادت في جلسة 2018/12/10م، وأمهلته شهراً آخر لتقديم ما يفيد رفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا.

وأمام هذه الوقائع نورد أن الدعوى الدستورية لا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذي حددته محكمة الموضوع، بحيث لا يتجاوز (60) يوماً، وهذا الوضع الإجرائي يتعلق بالنظام العام، ومن ثم فإن هذا الميعاد الذي فرضه المشرع بقوة القانون كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذي تحدده محكمة الموضوع في غضون هذا الحد، هو ميعاد حتمي يتعين على الخصوم الالتزام به، فإقامة الدعوى الدستورية بعد فواته مؤداه اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن، ولا تملك محكمة

https://fahras.lab.pna.ps

الموضوع أي ولاية في منح الخصم الذي أثار المسألة الدستورية مهلة جديدة بعد فوات المدة الأولى؛ لأن ذلك يعتبر ميعاداً جديداً منقطع الصلة عن الميعاد الذي ضربته ابتداءً، فإن صدر عنها بعد فواته غدا ميعاداً جديداً لا يعتد لوروده على غير محل، ومجرداً قانوناً من كل أثر.

وتأسيساً على ما تم بيانه، فإن تحريك الدعوى الدستورية بتاريخ 2019/01/08م، يعني أن الدعوى لم ترفع في الميعاد المقرر قانوناً، ويعتبر الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

كما تجدر الإشارة أنه صدر بتاريخ 2018/10/02م، القرار بقانون رقم (32) لسنة 2018م، بشأن محاكم الهيئات المحلية، بحيث تكون ضمن تشكيل المحاكم النظامية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة.

https://fahras.lab.pna.ps

طعن دستوري: 2018/03

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (12) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين الخامس عشر من تموز (يوليو) 2019م، الموافق الثاني عشر من ذي القعدة 1440هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.
الطاعنة: سحر محمود عبد الجليل عودة/ باقة الشرقية/ طولكرم.
وكيلها المحامي: غاندي ربعي/ رام الله.
المطعون ضدهم:
1. فخامة رئيس دولة فلسطين، بالإضافة إلى وظيفته.
2. السيد رئيس مجلس الوزراء بصفته ممثلاً عن الحكومة، بالإضافة إلى وظيفته.
3. السادة رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، بالإضافة إلى وظائفهم.
4. السيد قاضي القضاة الشرعي، بالإضافة إلى وظيفته.
5. معالي وزير الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطيني، بالإضافة إلى وظيفته.
6. رئيس المحكمة العليا الشرعية، بالإضافة إلى وظيفته.
7. السيد رئيس وهيئة المحكمة العليا الشرعية بالقدس المنعقدة مؤقتاً في رام الله، بالإضافة إلى وظائفهم.
8. عطوفة النائب العام، بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الطعن

1. عدم دستورية نظام المحكمة العليا الشرعية "المؤقت" الصادر بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، في جلسته المنعقدة بتاريخ 2003/09/20م، والعمل بهذا النظام من تاريخه.
2. عدم دستورية المادة (9) من نظام المحكمة العليا الشرعية "المؤقت" الصادر بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، في جلسته المنعقدة بتاريخ 2003/09/20م، والعمل بهذا النظام من تاريخه.
3. عدم دستورية قرار هيئة المحكمة العليا الشرعية/ القدس، الصادر بتاريخ 5 ذي القعدة 1439هـ، الموافق 2018/07/19م، ويحمل الرقم (2018/112) الموقع من رئيس المحكمة العليا الشرعية في القضية المحالة لهيئة المحكمة العليا الشرعية بموجب كتاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف الشرعية/ القدس، المنعقدة مؤقتاً في رام الله، ويحمل الرقم (م أ ش/1382/2/5) رقم القرار (2018/112).

https://fahras.lab.pna.ps

الإجراءات

بتاريخ 2018/09/12م، تقدمت الطاعنة سحر محمود عبد الجليل عودة بواسطة وكيلها لهذه المحكمة بلائحة طعن تضمنت في موضوعها الطعن بعدم دستورية نظام المحكمة العليا الشرعية "المؤقت" الصادر بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2003/09/20م، والعمل به من تاريخه، وكذلك الطعن بعدم دستورية المادة (9) من نظام المحكمة العليا الشرعية "المؤقت" المذكور أعلاه، والطعن بعدم دستورية قرار هيئة المحكمة العليا الشرعية/ القدس، الصادر بتاريخ 2018/07/19م، ويحمل الرقم (2018/112)، وذلك بادعاء مخالفة المادة (9) والمادة (18) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ومخالفة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948م، المادة (18) منه، ومخالفة الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966م، ومخالفة الإعلان 1981م، بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك مخالفة الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994م، في مادتيه (26، 27)، ومخالفة إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام 1981م، في المادتين (12 و13) منه، وكذلك مخالفة الشريعة الإسلامية وتعريف المسلم في الإسلام.

بتاريخ 2018/09/26م، وردت لائحة جوابية من النائب العام ممثلاً عن المطعون ضدهم، أثار من خلالها دفوعاً منها أن القانون المطعون فيه بعيد عن عوار دستوري، وأن لا مصلحة للطاعنة بتقديم هذا الطعن لأنها لا تعتبر متضررة، وأن المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية، ولا ولاية قضائية للمحكمة الدستورية عليها، أما باقي الدفوع فيبدو أن النيابة العامة اختلط عليها الأمر أن موضوع الطعن لا ينصب على أي قرار بقانون أو قانون كما ورد في البند الثامن والخامس عشر من لائحتها الجوابية، وطلبت بالنتيجة رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً.

بتاريخ 2018/10/02م، وردت لائحة جوابية من المطعون ضده الخامس بواسطة وكيله المحامي أحمد عوض الله، دفع بها أن المطعون ضده الخامس معالي وزير الأوقاف لا تتبع له المحاكم أو القضاء الشرعي، وإنما تخضع لسماحة قاضي القضاة، وأن دائرة قاضي القضاة تتبع رئاسة الوزراء ولا تتبع أي وزارة، وبالتالي لا خصومة بين الطاعنة والمطعون ضده الخامس، وبنتيجتها طلب رد دعوى المدعية، وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، تجد المحكمة أن الطاعنة قد تقدمت بطعنها أمام محكمتنا بطريق الدعوى الأصلية المباشرة المنصوص عليها بالفقرة (1) من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تنص على: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:

1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون."

https://fahras.lab.pna.ps

ولما كان مناط سلوك هذه الطريقة من طرق الرقابة القضائية الدستورية أن يكون الطاعن متضرراً فعلاً وليس ضرراً محتملاً من تطبيق النصوص المطعون في دستوريتها، وبعد الاطلاع على لائحة الطعن المقدمة، تجد المحكمة أن الطاعنة مواطنة فلسطينية كانت تقدمت بدعوى رقم (2017/1047) لدى المحكمة الشرعية الابتدائية لحضانة ابنها الصغير أحمد من يد والده الذي رد على دفعها بعدم الأمانة بسبب الردة، وبعد أن استنطقت المحكمة الشرعية الابتدائية الطاعنة (المدعية) بالشهادتين وإيمانها الراسخ بأركان الإسلام حكمت لها بالحضانة.

وبتاريخ 2018/05/16م، أصدرت محكمة الاستئناف الشرعية حكمها بتصديق حكم المحكمة الابتدائية بالقرار رقم (2018/200)، ورُفعت القضية إلى المحكمة العليا الشرعية سنداً للمادة (9) من نظام المحكمة العليا الشرعية "المؤقت" المطعون بدستوريتهما، حيث تنص المادة (9) من النظام المذكور على: "ترفع محاكم الاستئناف الشرعية إلى المحكمة (العليا الشرعية) وجوباً الأحكام القطعية الصادرة عنها لتدقيقها قانوناً على: بيت المال والأحكام التي تمس بيت المال، كالحكم بالوصية أو الميراث، أو ما يتفرع عنها، والوقف بجميع أنواعه (الخيري والذري)، سواء أكانت مرتبطة بدوائر الأوقاف، أم يديرها متولٍ بصورة مستقلة، والأحكام الصادرة على الصغار وفاقدي الأهلية، والأحكام الصادرة بفسخ عقد الزواج لفساده أو بطلانه، ودعاوى النسب والحجر، وفي المال الذي يرد إلى وزارة الأوقاف إذا لم يوجد وارث للميت، وعلى أموال الصغار وفاقدي الأهلية، وثبوت الزوجية بين الحي والميت، والحكم بالردة وبالدية". ولما كانت مقدمة هذه المادة تؤكد أن أحكام محكمة الاستئناف الشرعية قطعية، واستئثار رفعها إلى المحكمة العليا الشرعية من محكمة الاستئناف الشرعية في الحالات أو المواضيع التي بينتها المادة (9) المطعون بها يَعُل يد الطاعنة من الدفاع القانوني عن نفسها أمام المحكمة العليا الشرعية كون تلك الأحكام تنظر تدقيقاً، وعليه فإن الضرر يكون قد وقع على الطاعنة من تطبيق النصوص المطعون بدستوريتها، ويكون اتصال هذه الدعوى بمحكمتنا اتصالاً صحيحاً ومقبولاً شكلاً.

أما من حيث الموضوع، فتجد محكمتنا أن النصوص المطعون بدستوريتها، وفيما يتعلق بالسبب الثالث من موضوع الطعن وهو عدم دستورية قرار هيئة المحكمة العليا الشرعية/ القدس، الصادر بتاريخ 5 ذي القعدة 1439هـ، الموافق 2018/07/19م، ويحمل الرقم (2018/112) الموقع من رئيس المحكمة العليا الشرعية، وكونه يعتبر قراراً قضائياً لصدوره عن جهة قضائية شرعية، فإنه لا يدخل ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية العليا التي نصت عليها المادة (24) من قانونها رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، كما أن معالجة دستورية المادة (9) من نظام المحكمة العليا الشرعية "المؤقت"، ودستورية النظام المذكور سيعالج هذا الدفع إيجاباً أو سلباً دون التعرض للقرارات القضائية الشرعية فيما إذا كانت صادرة وفقاً للأصول القانونية المنصوص عليها المتفقة وأحكام القانون الأساسي التي لا تخضع في هذه الحالة لرقابة المحكمة الدستورية العليا، لذلك تقرر المحكمة رده لعدم الاختصاص.

أما فيما يتعلق بالسببين الأول والثاني، وهما: عدم دستورية نظام المحكمة العليا الشرعية "المؤقت"، الصادر بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2003/09/20م، والعمل بهذا النظام من تاريخه، وعدم دستورية المادة (9) من النظام المذكور. فإنه بالتدقيق والرجوع إلى النظام المطعون بعدم دستوريته، نجد أن ديباجة النظام قد بدأت "بعد الاطلاع على القانون الأساسي الفلسطيني خاصة المادة (92) والمادة (6) من قانون السلطة القضائية، وبناءً على الصلاحيات المخولة للمجلس الأعلى للقضاء الشرعي بموجب قرار سيادة الرئيس ياسر عرفات (رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الفلسطينية) بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

https://fahras.lab.pna.ps

والمحكمة الشرعية العليا المؤرخ في 2003/06/25م، والمرسوم الرئاسي رقم (2003/16) المؤرخ في 2003/09/19م، المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد (47) صفحة (85)، ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، فإنني أصدر النظام الآتي:

المادة (1) يسمى هذا النظام نظام المحكمة العليا الشرعية (المؤقت)"، وهنا يتضح للمحكمة أن مُصدر هذا النظام هو المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، وبالرجوع لما استندت إليه ديباجة النظام للوقوف على السند القانوني الذي استند إليه المجلس الأعلى للقضاء الشرعي لإصدار هذا النظام، نجد أن المادة (92) من القانون الأساسي قبل تعديله نصت على: "1- المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً للقانون".

ونجد أيضاً أن المادة (6) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، نصت على: "تتكون المحاكم الفلسطينية من:

أولاً: المحاكم الشرعية والدينية وينظمها القانون".

أما المرسوم الرئاسي رقم (16) لسنة 2003م، بشأن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، فنجد بعد الاطلاع عليه أنه عبارة عن مرسوم بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء الشرعي مكوناً من رئيس ونائب له وسبعة أعضاء كما ورد في مادته الأولى، أما المادة الثانية منه فنصت على: "تشكل المحكمة العليا الشرعية برئاسة الشيخ تيسير رجب التميمي وعضوية أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الشرعي الوارد أسمائهم أعلاه".

إن الثابت مما ورد أعلاه أن أياً من الأسناد التي ذكرها المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في ديباجة النظام المطعون فيه لا تخوله حق إصدار هذا النظام، كما أن إصداره يخالف نصوصاً قانونية واضحة الدلالة بألفاظها ومعانيها حين أسندت تشكيل المحكمة واختصاصاتها إلى القانون، وهذا ما أكدته المادة (6) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وكذلك المادة (7) من القانون ذاته التي نصت على: "يحدد القانون طرق تشكيل المحاكم واختصاصاتها". وهو ما أكدته المادة (92) من القانون الأساسي قبل التعديل التي تقابلها المادة (101) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، كما أكدت المادة (97) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، على هذا المبدأ، حيث نصت على: "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتُصدِر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني".

لذلك فإن تشكيل المحاكم واختصاصاتها يحددها القانون وفقاً لما نص عليه القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة، ومنها المحاكم الشرعية والدينية، ولا تحدد بنظام أو لائحة ولا اجتهاد في مورد النص، وعلى الفرض الساقط بجواز تحديدها بنظام فإن الجهة المخولة بتوقيع اللوائح والأنظمة هي رئيس الوزراء بعد مصادقة مجلس الوزراء عليها سنداً للمادة (7/68) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعليه، وبناءً على ما جاء أعلاه، يتبين لمحكمتنا أنه لا صلاحية للمجلس الأعلى للقضاء الشرعي بإصدار أنظمة، وأن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بموجب المرسوم المستند إليه لا يعني أنه يحق للمجلس المشكل إصدار أي أنظمة، فتشكيل المجلس شيء وصلاحياته شيء آخر يجب أن تستند إلى قانون لا إلى نظام، لذلك فإن النظام إضافة إلى مخالفته النصوص التشريعية الواردة بقانون السلطة القضائية خالف المادة (97) والمادة (101) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبالتالي فإن النظام المطعون فيه واجب رده والاستجابة

https://fahras.lab.pna.ps

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بما يلي:

1. **عدم دستورية نظام المحكمة العليا الشرعية "المؤقت"، الصادر بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2003/09/20م.**
2. **عدم الانتقاص أو المساس بالمراكز القانونية المكتسبة قبل تاريخ صدور هذا الحكم.**
3. **إعادة مبلغ الكفالة للطاعنة.**
4. **يسري هذا الحكم من تاريخ صدوره.**

https://fahras.lab.pna.ps

جناية رقم: 2004/29

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد قاسم ذياب، وعضوية القاضيين السيدين احمد حنون، ومجد عناب.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: فيصل عبد العزيز عيسى اقرع، هوية رقم: (910649805)، عنوانه: نابلس - قبلان.

التهمة: التدخل بالسرقة بحدود المادتين (80) و(81) بدلالة المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة حبس المدان فيصل عبد العزيز عيسى اقرع لمدة سنة، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وتكبيده مبلغ (50) ديناراً أردنياً نفقات محاكمة، وأفهم بتاريخ 2019/01/24م.

حكماً غيابياً صدر و تلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/01/23م.

القاضي	**القاضي**	**رئيس الهيئة**
مجد عناب	**احمد حنون**	**قاسم ذياب**

https://fahras.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/34
التاريخ: 2019/03/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد قاسم ذياب، وعضوية القاضيين السيدين احمد حنون، ومجد عناب.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: ثائر عياد محمود صنوبر، هوية رقم: (402073902)، عنوانه: نابلس - يتما.
التهمة: التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادة (404) بدلالة المادة (80/2/ج) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، فإن المحكمة تقرر حبس المتهم ثائر عياد محمود صنوبر لمدة سنتين، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً تلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف أو الإلغاء، وأفهم في 2019/03/31م.

القاضي	**القاضي**	**رئيس الهيئة**
مجد عناب	**احمد حنون**	**قاسم ذياب**

https://fahras.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/56
التاريخ: 2019/03/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد قاسم ذياب، وعضوية القاضيين السيدين احمد حنون، ومجد عناب.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: محمد ساهر حمدي عليوي، هوية رقم: (853103422)، عنوانه: نابلس - رفيديا.

التهم:

1. قيادة مركبة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر خلافاً لأحكام المادة (1/98) بدلالة المادتين (104) و(111) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.
2. تسيير مركبة برخصة سير منتهية خلافاً لأحكام المادة (13) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م، بدلالة المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2009م.
3. حيازة مركبة غير مسجلة بسلطة الترخيص خلافاً لأحكام المادتين (2) و(3) بدلالة المادة (117) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.
4. قيادة مركبة بدون تأمين ساري المفعول خلافاً لأحكام المادة (73) بدلالة المادة (117) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.
5. قيادة مركبة غير مستوفية لشروط الأمن والمتانة خلافاً لأحكام المادة (10/98) بدلالة المادتين (104) و(111) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.
6. استعمال مستند مزور خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة تغريم المتهم محمد ساهر حمدي عليوي مبلغ (120) ديناراً أردنياً، عن تهمة قيادة مركبة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر خلافاً لأحكام المادة (1/98) بدلالة المادتين (104) و(111) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م، وتغريمه (100) دينار أردني، عن تهمة تسيير مركبة برخصة سير منتهية خلافاً لأحكام المادة (13) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م، بدلالة المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2009م، وتغريمه (100) دينار أردني عن تهمة حيازة مركبة غير مسجلة

https://fahras.lab.pna.ps

بسلطة الترخيص خلافاً لأحكام المادتين (2) و(3) بدلالة المادة (117) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م، وتغريمه (100) دينار أردني عن قيادة مركبة بدون تأمين ساري المفعول خلافاً لأحكام المادة (73) بدلالة المادة (117) من من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م، وتغريمه (120) ديناراً أردنياً عن قيادة مركبة غير مستوفية لشروط الأمن والمتانة خلافاً لأحكام المادة (10/98) بدلالة المادتين (104) و(111) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م، وجميعها من قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000م، ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات عن تهمة استعمال مستند مزور خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وجمع الغرامات، وأفهم في 2019/03/31م.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني قابلاً للإلغاء، وأفهم بتاريخ 2019/03/31م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
مجد عناب	احمد حنون	قاسم ذياب

https://fahras.lab.pna.ps

جناية رقم: 2013/217
التاريخ: 2019/04/21م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد قاسم ذياب.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: هيثم مزيد عوض محمود، هوية رقم: (921733143)، من سكان نابلس - أوصرين.
التهم:
1. إتلاف مال الغير خلافاً لأحكام المادة (445) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. السرقة بحدود المادة (407) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
3. الشروع بالسرقة بالاشتراك بحدود المواد (404) و(70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

القرار

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، فإن المحكمة تقرر حبس المدان هيثم مزيد عوض محمود لمدة سنتين، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2019/04/21م.

القاضي
قاسم ذياب

https://fahras.lab.pna.ps

جناية رقم: 2011/144
التاريخ: 2019/04/22م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد قاسم ذياب، وعضوية القاضيين السيدين احمد حنون، ومجد عناب.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: مهران محمد محمود ابو زينة، هوية رقم: (950333799)، عنوانه: نابلس - قبلان - الحاووز.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، فإن المحكمة تقرر وضع المتهم مهران محمد محمود ابو زينة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وأفهم بتاريخ 2019/04/22م.

القاضي	**القاضي**	**رئيس الهيئة**
مجد عناب	**احمد حنون**	**قاسم ذياب**

https://fahras.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/85
التاريخ: 2019/04/23م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد قاسم ذياب، وعضوية القاضيين السيدين احمد حنون، ومجد عناب.
المشتكي: الحق العام.
المتهمان:
1. حسن عايد بكر منصور، هوية رقم: (401629696)، عنوانه: نابلس - الجبل الشمالي.
2. يزن حسان خضر عنبتاوي، هوية رقم: (401492533)، عنوانه: نابلس - شارع التعاون.

التهم:
1. تداول أوراق بنكنوت مزورة بحدود المادة (1/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، (للمتهم الأول).
2. التدخل في تداول أوراق بنكنوت مزورة بحدود المادة (2/80/د) بدلالة المادة (1/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، (للمتهم الثاني).

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان الأول حسن عايد بكر منصور بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات، ووضع المدان الثاني يزن حسان خضر عنبتاوي بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر و تلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/04/23م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
مجد عناب	احمد حنون	قاسم ذياب

https://fahras.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/17
التاريخ: 2019/04/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد قاسم ذياب.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: ايمن محمد حسين مشارقة، هوية رقم: (962873477)، عنوانه: نابلس - شارع السكة.
التهم:
1. بيع سلع تموينية فاسدة بحدود المادة (1/27) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.
2. عدم الحصول على تصريح نقل داخلي للمنتجات النباتية بحدود المادتين (76) و(77) من قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م.
3. تداول وبيع أغذية في ظروف وطرق غير صحية بحدود المادة (4/19) بدلالة المادة (81) من قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م.
4. تداول أغذية ضارة بصحة الإنسان بحدود المادة (3/18) بدلالة المادتين (20) و(81) من قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م.
5. عرض مواد غير مطابقة للتعليمات الفنية الإلزامية في الأسواق والمحال التجارية بحدود المادة (1/31/ز) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م.
6. بيع منتج مخالف للتعليمات الفنية الإلزامية بحدود المادة (2/27) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.
7. خداع المتعاقد عن حقيقة المنتج بحدود المادة (1/28) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، فإن المحكمة تقرر تغريم المدان ايمن محمد حسين مشارقة (10000) دينار أردني عن تهمة بيع سلع تموينية فاسدة بحدود المادة (1/27) من قانون حماية المستهلك، وتغريمه مبلغ (300) دينار أردني عن تهمة عدم الحصول على تصريح نقل داخلي للمنتجات النباتية بحدود المادتين (76) و(77)، بدلالة المادة (78) من قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م، وتغريمه مبلغ (2000) دينار أردني عن تهمة التداول وبيع أغذية في ظروف وطرق غير صحية بحدود المادة (4/19) بدلالة المادة (81) من قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م، وتغريمه مبلغ (2000) دينار أردني عن تهمة تداول أغذية ضارة بصحة الإنسان بحدود

https://fahras.lab.pna.ps

المادة (3/18) بدلالة المادتين (20) و(81) من قانون الصحة العامة، وتغريمه مبلغ (5000) دينار أردني عن تهمة عرض مواد غير مطابقة للتعليمات الفنية الإلزامية في الأسواق والمحال التجارية بحدود المادة (1/31/ز) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) سنة 2000م، وتغريمه مبلغ (300) دينار أردني عن تهمة بيع منتج مخالف للتعليمات الفنية الإلزامية بحدود المادة (2/27) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م، وتغريمه مبلغ (2000) دينار أردني عن تهمة خداع متعاقد عن حقيقة المنتج بحدود المادة (1/28) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م، وعملاً بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، تقرر المحكمة دمج الغرامات وتنفيذ الأشد، وهي الغرامة (10000) دينار أردني، وأفهم بتاريخ 2019/04/30م.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2019/04/30م.

القاضي
قاسم ذياب

https://fahras.lab.pna.ps

جناية رقم: 2016/106
التاريخ: 2019/05/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد قاسم ذياب، وعضوية القاضيين السيدين احمد حنون، ومجد عناب.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: احمد فؤاد محمد صبحي حفناوي، هوية رقم: (853357754)، عنوانه: جنين - الشهدا.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان احمد فؤاد محمد صبحي حفناوي بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2019/05/28م.

القاضي	**القاضي**	**رئيس الهيئة**
مجد عناب	**احمد حنون**	**قاسم ذياب**

https://fahras.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/9
التاريخ: 2019/06/10م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد بلال ابو هنطش، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وعبد المالك سمودي.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: جهاد موسى عودة جماعين، عنوانه: طولكرم - اكتابا.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان جهاد موسى عودة جماعين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً بحق المدان كمتهم فار من وجه العدالة، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/06/10م.

القاضي	القاضي	الرئيس
عبد المالك سمودي	جمال جبر	بلال ابو هنطش

https://fahras.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/18
التاريخ: 2019/06/10م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد بلال ابو هنطش، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وعبد المالك سمودي.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: جهاد موسى عودة جماعين، عنوانه: طولكرم - اكتابا.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان جهاد موسى عودة جماعين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً بحق المدان كمتهم فار من وجه العدالة صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/06/10م.

القاضي	القاضي	الرئيس
عبد المالك سمودي	جمال جبر	بلال ابو هنطش

https://fahras.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/24
التاريخ: 2019/06/10م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد بلال ابو هنطش، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وعبد المالك سمودي.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: جهاد موسى عودة جماعين، عنوانه: طولكرم - اكتابا.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان جهاد موسى عودة جماعين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً بحق المدان كمتهم فار من وجه العدالة صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/06/10م.

القاضي	القاضي	الرئيس
عبد المالك سمودي	جمال جبر	بلال ابو هنطش

https://fahras.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/5
التاريخ: 2019/06/27م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة جرائم الفساد

الحكم

الصادر عن محكمة جرائم الفساد المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سعد السويطي، وعضوية القاضيين السيدين سلطان عيسى، وفطين سيف.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: يحيى محمد مصطفى طعمة، عنوانه: طولكرم - قفين.

التهمة: جرم الفساد وفقاً للمادتين (1) و(25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، المتمثل في إساءة الائتمان وفقاً لأحكام المادة (423) بدلالة المادة (422) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة واستناداً لحكم المادة (423) بدلالة المادة (422) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، حبس المدان لمدة سنة، وتغريمه مبلغ (100) دينار أردني، وإلزامه بنفقات محاكمة (500) دينار أردني، وإلزامه برد المبالغ التي قام باختلاسها، ومقدارها (1,350) شيكل، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/06/27م.

القاضي	القاضي	الرئيس
فطين سيف	سلطان عيسى	القاضي سعد السويطي

https://fahras.lab.pna.ps

جناية رقم: 2017/11
التاريخ: 2019/07/08م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة جرائم الفساد

الحكم

الصادر عن محكمة جرائم الفساد المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سعد السويطي، وعضوية القاضيين السيدين سلطان عيسى، وفطين سيف.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهمان:

1. اكرم تيسير ظاهر فخيدة، عنوانه: رام الله - الجانية.
2. محمد صايل بركات ابو فخيدة، عنوانه: رام الله - الجانية.

التهمة: جرم الفساد وفقاً للمادتين (1) و(25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، المتمثل في عرض ودفع الرشوة وفقاً للمادة (172) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهمين).

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على كل واحد من المدانين اكرم تيسير ظاهر فخيدة، ومحمد صايل بركات ابو فخيدة، بالحبس لمدة سنتين، وغرامة مائتي دينار أردني، وإلزام كل واحد من المدانين بنفقات محاكمة بمبلغ ألف دينار أردني، على أن يحبس كل واحد منهما حال عدم دفع نفقات المحاكمة بواقع يوم عن كل نصف دينار أردني، بما لا يتعدى السنة، على أن تحسب لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً بحق المتهمين، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/07/08م.

القاضي	القاضي	الرئيس
فطين سيف	سلطان عيسى	القاضي سعد السويطي

https://fahras.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي قرية ارطاس التابعة لمحافظة بيت لحم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

https://fahras.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطعة رقم (189) من الحوض رقم (28051) المسمى المراح والسدر من أراضي بيت جالا التابعة لمحافظة بيت لحم، وفق مخططات التسوية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

https://fahras.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي بلدة نحالين التابعة لمحافظة بيت لحم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

https://fahras.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي قرية واد فوكين التابعة لمحافظة بيت لحم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

https://fahras.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي قرية حوسان التابعة لمحافظة بيت لحم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

https://fahras.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطعتين رقم (123، 190) من الحوض رقم (8) المسمى كرم خالد من أراضي قرية سرطة التابعة لمحافظة سلفيت منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

https://fahras.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق، والتي تمثل جزءاً من الحوض رقم (5) المسمى البلد من أراضي بلدة سبسطية التابعة لمحافظة نابلس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

https://fahras.lab.pna.ps

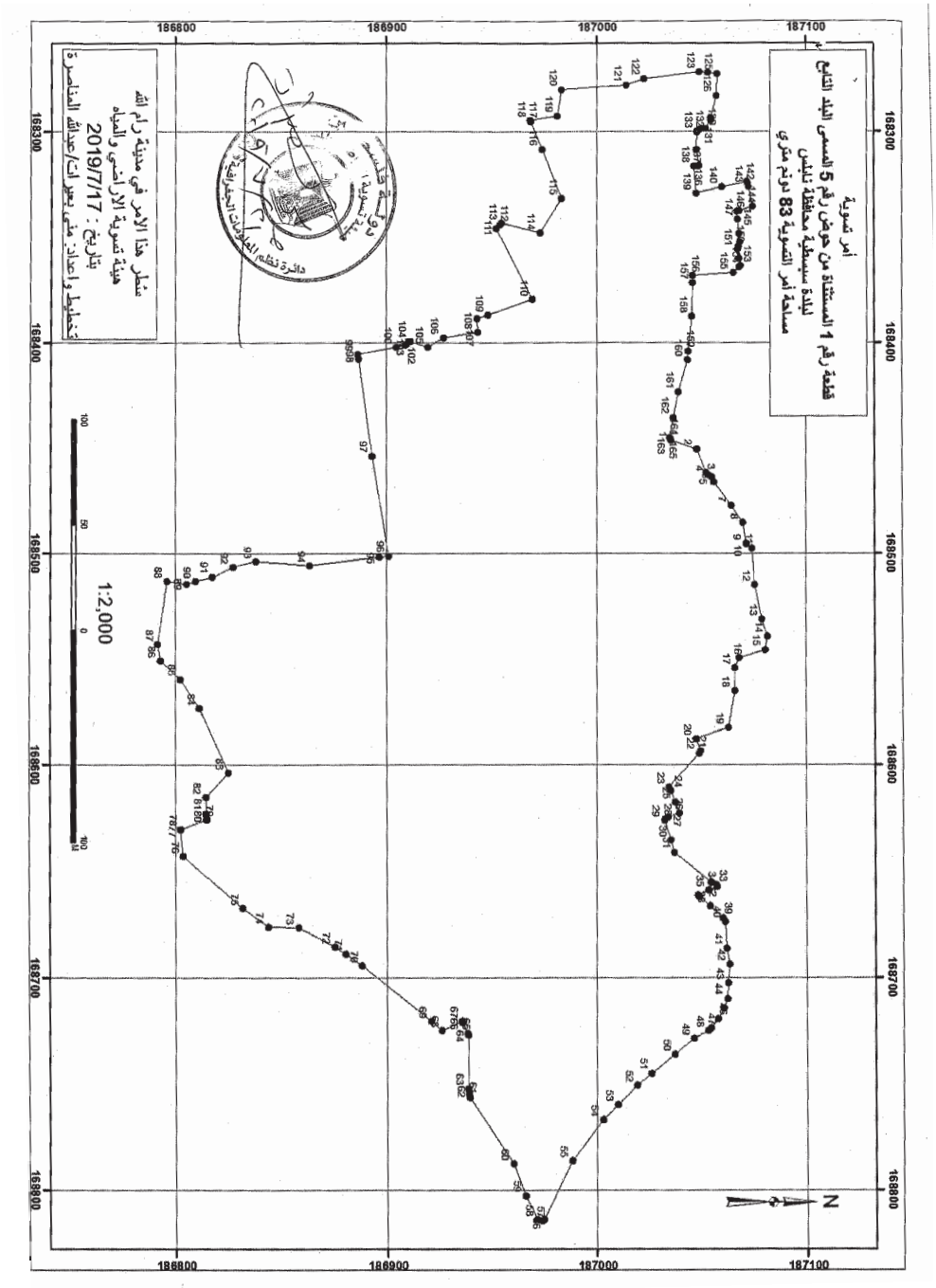

https://fahras.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي قرية كفر قليل التابعة لمحافظة نابلس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

https://fahras.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق، والتي تمثل جزءاً من أراضي مدينة الخليل التابعة لمحافظة الخليل منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

https://fahras.lab.pna.ps

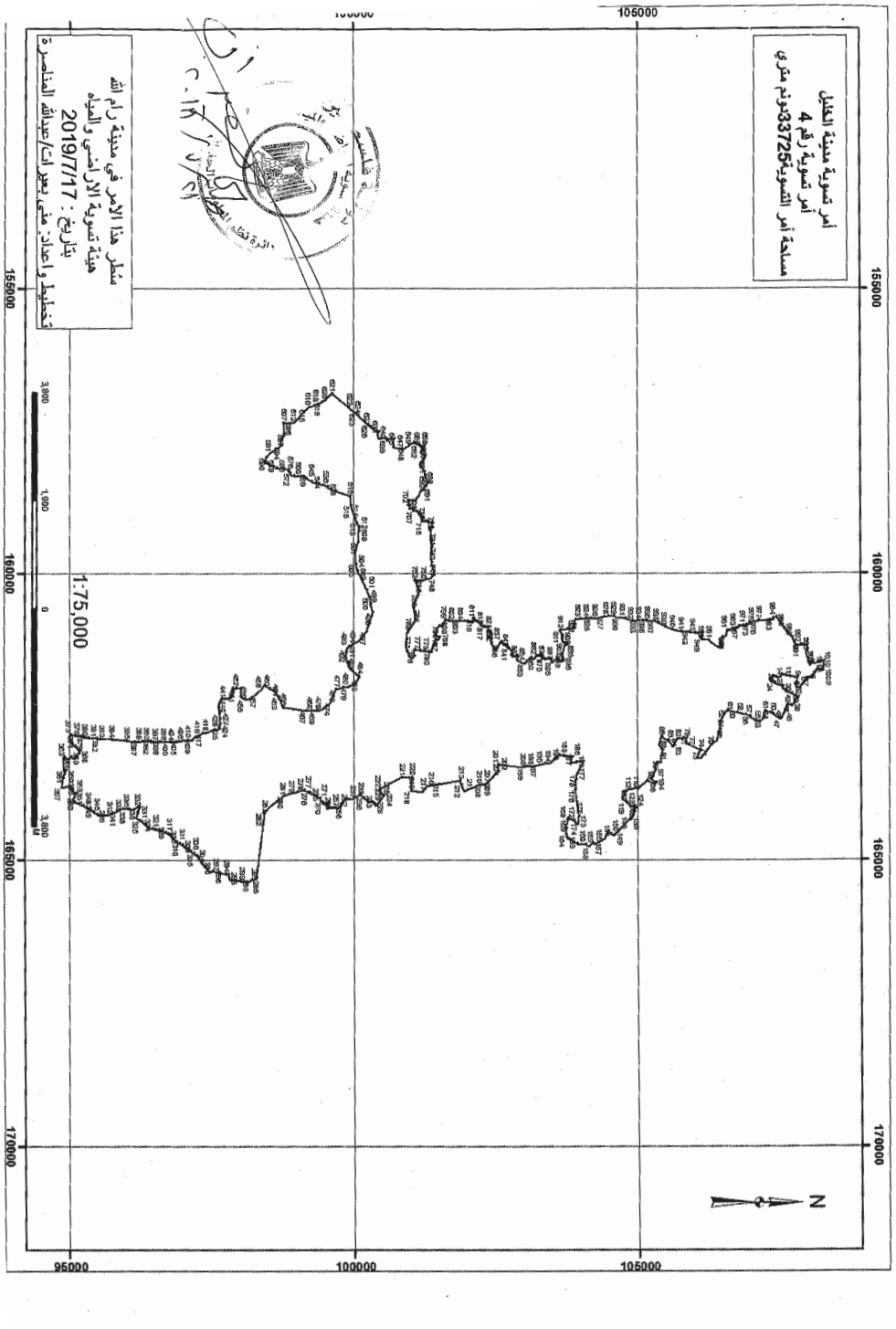

https://fahras.lab.pna.ps

أمر استثناء من التسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعة الأرض رقم (57) من الحوض رقم (14) المسمى عمارة حامد من أراضي قرية الراس التابعة لمحافظة طولكرم، وفق مخططات التسوية من أعمال التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

https://fahras.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي تل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ تل	11/ صفحة الحريقة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2019/05/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي نابلس

https://fahras.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيت فوريك	21 حي 1/ الطرانيق حي أبواب الهوى

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2019/05/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي نابلس

https://fahras.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية نابلس وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ نابلس	24035/ إبن رشد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2019/05/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي نابلس

https://fahras.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي مسحة وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ مسحة	7/ المروج
سلفيت/ مسحة	14/ خلة نصار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2019/06/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

https://fahras.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي سرطة وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ سرطة	17/ حريقة سليم

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2019/06/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

https://fahras.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قراوة بني حسان وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ قراوة بني حسان	2/ الصفار
سلفيت/ قراوة بني حسان	21 حي 1/ حريقة العسل الحي الغربي
سلفيت/ قراوة بني حسان	25/ الرجوم
سلفيت/ قراوة بني حسان	27/ خلة حسن

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2019/06/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

https://fahras.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بديا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ بديا	51/ خربة حزيما
سلفيت/ بديا	53/ ابو هواش

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/06/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

https://fahras.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بديا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ بديا	45/ وادي درمة
سلفيت/ بديا	43/ وادي الجرف
سلفيت/ بديا	46/ كفايف عمار ومهر دار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2019/06/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

https://fahras.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت كاحل وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ بيت كاحل	7 حي 3/ شعب مزو الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/04/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

https://fahras.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حلحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ حلحول	35 حي 4/ شعب عمران الحي الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/04/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

https://fahras.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية تفوح وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ تفوح	8/ وسط البلد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2019/06/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

https://fahras.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت أولا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ بيت أولا	71/ خلة أبو حلتم
الخليل/ بيت أولا	73/ واد القلمون
الخليل/ بيت أولا	85/ ام الخنازير

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2019/06/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

https://fahras.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الخليل وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ الخليل	34484/ المحكمه
الخليل/ الخليل	34469/ خلة أبو عقيل الشرقي
الخليل/ الخليل	34471/ خلة أبو عقيل الغربي
الخليل/ الخليل	34454/ شكارة علي
الخليل/ الخليل	34480/ النزاز الجنوبي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2019/06/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

https://fahras.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حلحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ حلحول	34903 حي 1/ اباط الأرز الحي الشمالي
الخليل/ حلحول	34903 حي 2/ اباط الأرز الحي الجنوبي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2019/06/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

https://fahras.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس إذنا وسكانها/ محافظة جنوب الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ إذنا	48/ واد ريشة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/07/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

https://fahras.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة دورا وسكانها/ محافظة جنوب الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ دورا	222/ كرزا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/07/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

https://fahras.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس سنجل وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ سنجل	24/ واد غريب

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2019/07/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

https://fahras.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس الطيرة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ الطيرة	3/ جذر البلد
رام الله والبيرة/ الطيرة	11 حي 2/ الخلة الحي الجنوبي
رام الله والبيرة/ الطيرة	13حي 2/ عيش الطير الحي الجنوبي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2019/07/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

https://fahras.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قطنة وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
القدس/ قطنة	6/ المشاميس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2019/07/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

https://fahras.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس رافات وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
القدس/ رافات	3/ المقايل وخلة النجار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2019/07/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

https://fahras.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"مسجل الجمعيات التعاونية"
بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (2/57) منه،

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني رقم (1) لسنة 2019م، بشأن تفويض بعض صلاحيات مجلس الإدارة،

واستناداً للصلاحيات المخولة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني، بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت حل وإلغاء تسجيل الجمعيتين التعاونيتين التاليتين من سجل جمعيات التعاون:

اسم الجمعية	المصفي	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	منطقة العمل
جمعية سيريس التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م	بشار ذيب عبد الله صوافطة	1577	2014/09/03م	جنين
جمعية بيت امر للإنتاج والخدمات الزراعية م.م	محمد ابراهيم حسن الرواشدة	1417	1983/03/31م	الخليل

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

https://fahras.lab.pna.ps

قرار رقم (21) لسنة 2019م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلغاء قرار التجميد المفروض بموجب القرار الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/10/11م، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية في العدد (118)، والذي أجري عليه تعديلات بالإلغاء من القائمة استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي بتاريخ 2019/06/24م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالكيانات المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/06/24 ميلادية
الموافق: 20/شوال/1440 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النـــــائـــب العـــــام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

https://fahras.lab.pna.ps

State of Palestine
Public Prosecution
Attorney General's Office/Ramallah

دولـــــة فلـــسطيـــن
النيـــابة العـــامـــــة
مكتب النـــــائب العـــــام/ رام اللـــه

قرار رقم 21 لسنة 2019
بيانات الكيانات المحذوفة باللغة العربية

ب. الكيانات والمجموعات الأخرى

الاسم IQe.015 : المؤسسة العامة للسيارات(التابعة للدولة) ،
وتعرف ايضا ب : غير معروف، معروفة مسبقاً ب ب : غير معروف، العنوان : بالقرب من ميدان الأندلس ، قبالة شارع نضال ، ص.ب. صندوق 3270 ، بغداد ، بغداد ، العراق ، أُدرجت على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26، معلومات أخرى:

الاسم IQe.026 : المديرية العامة للوازم الطبية(التابعة للدولة) ،
وتعرف ايضا ب : المديرية العامة للأجهزة الطبية ، معروفة مسبقاً ب : غير معروف، العنوان : أ) صندوق بريد 17041 ، بغداد ، بغداد ، العراق ب) صندوق بريد 17014 ، الحرية ، بغداد ، بغداد ، العراق ، أُدرجت على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26، معلومات أخرى:

الاسم IQe.0.029 : مشروع إدارة المحولات ،
وتعرف ايضا ب : غير معروف ، معروفة مسبقاً ب ب : غير معروف، العنوان صندوق البريد: صندوق 21 ، باكوبا ، ديالى ، العراق ، أُدرجت على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26، معلومات أخرى:

الاسم IQe.0.056 : الشركة العراقية لمصنعي الكرتون ،
وتعرف ايضا ب : غير معروف ، معروفة مسبقاً ب ب : غير معروف، العنوان صندوق البريد: 29029 ، الزعفرانية ، بغداد ، العراق ، أُدرجت على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26، معلومات أخرى:

الاسم IQe.0.062 : الشركة العراقية للتجديد ،
وتعرف ايضا ب : غير معروف ، معروفة مسبقاً ب ب : غير معروف، العنوان صندوق البريد: ص ب: صندوق 2339 ، العلوية ، الزعفرانية ، المنطقة الصناعية ، بغداد ، العراق ، أُدرجت على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26، معلومات أخرى:

الاسم IQe.0. 075 : مؤسسة المشرق لمشاريع الكبريت العامة(التابعة للدولة) ،
وتعرف ايضا ب : غير معروف ، معروفة مسبقاً ب ب : غير معروف، العنوان صندوق البريد: صندوق 54 ، الاشراق-نينوى ، الموصل ، العراق ، أُدرجت على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26، معلومات أخرى:

الاسم IQe.0. 095: شركة الاسمنت الشمالية ،
وتعرف ايضا ب : غير معروف ، معروفة مسبقاً ب ب : غير معروف، العنوان صندوق البريد: 1 ، السليمانية ، العراق ، أُدرجت على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26، معلومات أخرى:

الاسم **IQe.0. 106: الشركة العامة لتصنيع البطاريات(التابعة للدولة) ،**
وتعرف ايضا ب : المؤسسة العامة لتصنيع البطاريات ، معروفة مسبقاً ب ب : غير معروف، العنوان صندوق 190 ، الوزيرية ، صافي الدين ، شارع الهيلي ، بغداد ، العراق ، أُدرجت على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26، معلومات أخرى:

مقر مكتب النائب العام - شارع التحرير - الارسال - رام الله - بجانب مبنى منظمة التحرير Tel:02-2983061 Fax:02-2983071 www.pgp.ps
Ag.office@pgp.psGeneral Attorney Office \ Headquarters - Al Tahrir Street - Al Irsal - next the PLO Building

https://fahras.lab.pna.ps

State of Palestine
Public Prosecution
Attorney General's Office/Ramallah

دولـــــة فلـسـطيـن
النيـــابة العـامـــــة
مكتب النـــــائب العـــــام/ رام اللـــه

الاسم IQe.0. 107: الشركة العامة لصناعة الأكياس البلاستيكية في تكريت(التابعة للدولة) ،
وتعرف ايضا ب : غير معروف ، معروفة مسبقاً ب ب : غير معروف، العنوان صندوق البريد: 12 ، مصطفى صلاح الدين ، تكريت ، العراق ، أُدرجت على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26، معلومات أخرى:

الاسم IQe.0. 128: الشركة العامة لصناعة الزجاج والسيراميك(التابعة للدولة) ،
وتعرف ايضا ب : غير معروف ، معروفة مسبقاً ب ب : غير معروف، العنوان الرمادي ، الانبار ، العراق ، أُدرجت على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26، معلومات أخرى:

الاسم IQe.0. 140: مؤسسة تصنيع لمواد بناء الخام التابعة للدولة ،
وتعرف ايضا ب : غير معروف ، معروفة مسبقاً ب ب : غير معروف، العنوان صندوق البريد: 5890 ، العلوية ، بالقرب من الجندي المجهول ، شارع سعدون ، بغداد ، العراق ، أُدرجت على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26، معلومات أخرى:

الاسم IQe.0. 146: مؤسسة الصناعات الخشبية التابعة للدولة ،
وتعرف ايضا ب : غير معروف ، معروفة مسبقاً ب ب : غير معروف، العنوان أبو صخير ، ص.ب. صندوق 20 ، النجف ، العراق ب) المناذرة ، النجف ، العراق ، أُدرجت على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26، معلومات أخرى:

الاسم IQe.0. 172: مؤسسة التنمية الصناعية التابعة للدولة ،
وتعرف ايضا ب : غير معروف ، معروفة مسبقاً ب ب : غير معروف، العنوان ميدان الخلاني ، شارع الخلفاء ، بغداد ، العراق ، أُدرجت على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26، معلومات أخرى:

الاسم IQe.0. 176: الهيئة الحكومية للطرق والجسور،
و يعرف أيضاً أ) مؤسسة بناء الجسورالتابعة للدولة ب) إلمؤسسة العامة منطقة متوسطة الطرق ج) الدولة إنشاء الطرق (منطقة جنوبية) في جميع أنحاء الفرات و) الدولة إنشاء الطرق السريعة، ، معروفة مسبقاً ب : غير معروف ، العنوان) كرادة مريم ، الكرخ ، ص. الإطار 917 ، بغداد ، العراق ب) الناصرية ، العراق ج) كركوك ، العراق د) الحلة ، العراق هـ) اليوسفية ، العراق ، أُدرجت على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26، معلومات أخرى:

الاسم IQe.0. 181: مؤسسة للمعادن التابعة للدولة ،
وتعرف ايضا ب : غير معروف ، معروفة مسبقاً ب ب : غير معروف، العنوان صندوق البريد: 5890 صندوق 2330 ، شارع السعدون ، بغداد ، العراق ، أُدرجت على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26، معلومات أخرى:

الاسمIQe.0. 023: المديرية العامة للتوليد ونقل الكهرباء ،
وتعرف ايضا ب : غير معروف ، معروفة مسبقاً ب ب : غير معروف، العنوان صندوق 1058 ، المصباح ، مبنى 356/4 ، بغداد ، بغداد ، العراق ، أُدرجت على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26، معلومات أخرى:

الاسمIQe.0. 081: محطة كهرباء الناصرية الحرارية ،
وتعرف ايضا ب : غير معروف ، معروفة مسبقاً ب : غير معروف، العنوان صندوق 31 ، الناصرية ، العراق ، أُدرجت على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26، معلومات أخرى:

مقر مكتب النائب العام - شارع التحرير - الارسال - رام الله - بجانب مبنى منظمة التحرير Tel:02-2983061 Fax:02-2983071 www.pgp.ps
Ag.office@pgp.psGeneral Attorney Office \ Headquarters - Al Tahrir Street - Al Irsal - next the PLO Building

https://fahras.lab.pna.ps

State of Palestine
Public Prosecution
Attorney General's Office/Ramallah

دولـــــة فلـسـطيـن
النيـــابة العـامـــــة
مكتب النـــــائب العـــــام/ رام اللـــه

قرار رقم 21 سنة 2019

بيانات الكيانات المحذوفة باللغة الانجليزية

B. Entities and other groups

IQe.015 Name: AUTOMOBILE STATE ENTERPRISE
A.k.a.: na F.k.a.: na Address: Near Andulus Square, off Nidal Street, P.O. Box 3270, Bagdad, Bagdad, Iraq Listed on: 26 Apr. 2004 Other information:

IQe.026 Name: **DIRECTORATE GENERAL OF MEDICAL SUPPLIES**
A.k.a.: Directorate General of Medical Appliances F.k.a.: na Address: a) P.O. Box 17041, Baghdad, Baghdad, Iraq b) P.O. Box 17014, Al-Hurriya, Baghdad, Baghdad, Iraq Listed on: 26 Apr. 2004 Other information:

IQe.029 Name: DIRECTORATE OF TRANSFORMERS PROJECT
A.k.a.: na F.k.a.: na Address: P.O. Box 21, Baquba, Diala, Iraq Listed on: 26 Apr. 2004 Other information:

IQe.056 Name: IRAQI COMPANY FOR CARTON MANUFACTURIES
A.k.a.: na F.k.a.: na Address: P.O. Box 29029, Za'Faraniya, Baghdad, Iraq Listed on: 26 Apr. 2004 Other information:

IQe.062 Name: **IRAQI REFRESHMENT COMPANY**
A.k.a.: na F.k.a.: na Address: P.O. Box 2339, Alwiyah, Za'Faraniya, Industrial Area, Baghdad, Iraq Listed on: 26 Apr. 2004 Other information:

IQe.075 Name: MISHRAQ SULPHUR STATE ENTERPRISE
A.k.a.: na F.k.a.: na Address: P.O. Box 54, Al Ishraq-Ninawa, Mosul, IraqListed on: 26 Apr. 2004 Other information:

IQe.095 Name: NORTHERN CEMENT STATE ENTERPRISE
A.k.a.: na F.k.a.: na Address: P.O. Box 1, Sulaimaniyah, Iraq Listed on: 26 Apr. 2004 Other information:

https://fahras.lab.pna.ps

State of Palestine
Public Prosecution
Attorney General's Office/Ramallah

دولـــــة فلـــسطيـــن
النيـــــابة العـــامـــــة
مكتب النـــــائب العـــــام/ رام اللـــه

IQe.106 Name: STATE BATTERY MANUFACTURING ESTABLISHMENT A.k.a.: STATE BATTERY MANUFACTURING ENTERPRISE F.k.a.: na Address: P.O. Box 190, Al-Waziriyah, Safi El-Din, Al-Hilli St., Baghdad, Iraq Listed on: 26 Apr. 2004 Other information:

IQe.107 Name: **STATE COMPANY FOR PLASTIC BAGS INDUSTRIES IN TIKRIT** A.k.a.: na F.k.a.: na Address: P.O. Box 12, Muhafadha Salah Aldin, Tikrit, Iraq Listed on: 26 Apr. 2004 Other information:

IQe.128 Name: **STATE ENTERPRISE FOR GLASS AND CERAMIC INDUSTRIES** A.k.a.: na F.k.a.: na Address: Ramadi, Al Anbar, Iraq Listed on: 26 Apr. 2004Other information:

IQe.140 Name: **STATE ENTERPRISE FOR RAW BUILDING MATERIALS** A.k.a.: na F.k.a.: na Address: P.O. Box 5890, Alwiya, near Unknown Soldier, Saadoun Street, Baghdad, Iraq Listed on: 26 Apr. 2004 Other information:

IQe.146 Name: **STATE ENTERPRISE FOR WOOD INDUSTRIES** A.k.a.: na F.k.a.: na Address: a) Abu Sukhair, P.O. Box 20, Najaf, Iraq b) Manadhira, Al-Najaf, Iraq Listed on: 26 Apr. 2004 Other information:

IQe.172 Name: STATE ORGANIZATION FOR INDUSTRIAL DEVELOPMENT A.k.a.: na F.k.a.: na Address: Khullani Square, Khulafa St., Baghdad, Iraq Listed on: 26 Apr. 2004 Other information:

IQe.176 Name: **STATE ORGANIZATION FOR ROADS AND BRIDGES** A.k.a.: a)STATE ESTABLISHMENT OF BRIDGES CONSTRUCTION b) STATE ESTABLISHMENT FOR MIDDLE AREA (ROADS c) STATE ESTABLISHMENT OF CONSTRUCTION OF ROADS (SOUTHERN AREA) d) STATE ESTABLISHMENT OF CONSTRUCTION OF ROADS (NORTHERN AREA e) STATE ESTABLISHMENT OF CONSTRUCTION OF ROADS (MIDDLE AREA AROUND ELPHURATE f) STATE ESTABLISHMENT OF EXPRESSWAY ROADS F.k.a.: na Address: a) Karradat Mariam, Karkh, P.O. Box 917, Baghdad, Iraq b) Nassiryah, Iraq c) Kirkuk, Iraq d) Hilla, Iraq e) Yousufia, Iraq Listed on: 26 Apr. 2004 Other information:

مقر مكتب النائب العام - شارع التحرير - الارسال - رام الله - بجانب مبنى منظمة التحرير Tel:02-2983061 www.pgp.ps Fax:02-2983071
General Attorney Office \ Headquarters - Al Tahrir Street - Al Irsal - next the PLO Building Ag.office@pgp.ps

https://fahras.lab.pna.ps

State of Palestine
Public Prosecution
Attorney General's Office/Ramallah

دولـــــة فلـــسطيـــن
النيـــــابة العـــامـــــة
مكتب النـــــائب العـــــام/ رام اللـــه

IQe.181 Name: **STATE ORGANIZATION FOR MINERALS**
A.k.a.: na F.k.a.: na Address: P.O. Box 2330, Sa'doon Street, Baghdad, Iraq Listed on: 26 Apr. 2004 Other information:

IQe.023 Name: **DIRECTORATE GENERAL OF GENERATION AND TRANSMISSION OF ELECTRICITY**
A.k.a.: na F.k.a.: na Address: P.O. Box 1058, Al-Masbah, Building 4/356, Baghdad, Baghdad, Iraq Listed on: 26 Apr. 2004 Other information:

IQe.081 Name: NASSIRITYAH THERMAL POWER STATION
A.k.a.: na F.k.a.: na Address: P.O. Box 31, Nassiriyah, Iraq Listed on: 26 Apr. 2004 Other information:

Advisory and legislation bureau
دولة فلسطين

مقر مكتب النائب العام - شارع التحرير - الارسال - رام الله - بجانب مبنى منظمة التحرير Tel:02-2983061 Fax:02-2983071 www.pgp.ps
General Attorney Office \ Headquarters - Al Tahrir Street - Al Irsal - next the PLO Building Ag.office@pgp.ps

https://fahras.lab.pna.ps

قرار رقم (22) لسنة 2019م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعديل بيانات كيان مدرج على قائمة التجميد استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، والتي أجري عليها تعديل بتاريخ 2019/06/25م، والمنشورة في مجلة الوقائع الفلسطينية في العدد (118).

مادة (2)
مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالكيان المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/06/25 ميلادية
الموافق: 21/شوال/1440 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النـــــائـــب العـــــام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

https://fahras.lab.pna.ps

بيانات الكيان المعدلة باللغة العربية
القرار رقم 22 لسنة 2019

أ. الأفراد

SSi.008 الإسم: 1: بول 2: مالونج 3: أوان 4: غير معروف آيني

العنوان: التسمية العامة أ) رئيس الأركان السابق للجيش الشعبي لتحرير السودان ب) الحاكم السابق لولاية بحر الغزال الشمالية تاريخ الميلاد: أ) 1962 ب) 1960/12/4 ج) 1960/4/12 د) 1962/01/1 مكان الميلاد: أ) مالوالكون ، جنوب السودان ب) كوتيدو ، أوغندا الصفة الجيدة ويعرف أيضاً ب أ) بول مالونج أوان آيني ب) بول مالونج Paul Malong ج) بوول مالونج Bol Malong. أقل نوعية ويعرف ب: الجنسية : أ) جنوب السودان ب) جواز سفر أوغندي الرقم : أ) رقم جنوب السودان S00004370 ب) رقم جنوب السودان D00001369 ج) رقم السودان 003606 د) رقم السودان B002606 و) الرقم الأوغندري DA025963 رقم الهوية: العنوان غير معروف، تاريخ الإدراج على القائمة 13 يوليو 2018 (تم تعديله في 25 يونيو 2019) معلومات اخرى : بصفته رئيس الأركان العامة للجيش الشعبي لتحرير السودان ، قام مالونج بتوسيع النزاع في جنوب السودان أو تمديده من خلال خرق اتفاقية وقف الأعمال العدائية وانتهاكات اتفاقية 2015 لحل النزاع في جنوب السودان. ويقال إنه وجه الجهود لقتل زعيم المعارضة ريك مشار. وأمر وحدات الجيش الشعبي لتحرير السودان بمنع نقل الإمدادات الإنسانية. تحت قيادة مالونغ ، هاجم الجيش الشعبي لتحرير السودان المدنيين والمدارس والمستشفيات. اضطروا إلى تشريد المدنيين ؛ نفذت حالات اختفاء قسري ؛ مدنيون محتجزون تعسفا ؛ وأجرت أعمال التعذيب والاغتصاب. قام بتعبئة ميليشيا مائيانغ أنور دينكا القبلية ، التي تستخدم الجنود الأطفال. تحت قيادته ، قام الجيش الشعبي لتحرير السودان بتقييد وصول بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ، واللجنة المشتركة للرصد والتقييم ، و CTSAMM (منظمة وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية) إلى المواقع للتحقيق وتوثيق الانتهاكات.

https://fahras.lab.pna.ps

بيانات الكيان المعدلة باللغة الانجليزية
القرار رقم 22 لسنة 2019

A. Individuals

SSi.008 Name: 1: PAUL 2: MALONG 3: AWAN 4: ~~n.a.~~ ANEI

Title: General **Designation: a)** Former Chief of Staff of the Sudan People's Liberation Army (SPLA) **b)** Former Governor, Northern Bahr el-Ghazal State **DOB: a)** 1962 **b)** 4 Dec. 1960 **c)** 12 Apr. 1960 d) 1 January 1962 **POB**: a)Malualkon, South Sudan b) Kotido, Uganda **Good quality a.k.a.: a)** Paul Malong Awan Anei **b)** Paul Malong **c)** Bol Malong **Low quality a.k.a.:** na **Nationality: a)** South Sudan **b)** Uganda **Passport no:** a) South Sudan number S00004370 **b)** South Sudan number D00001369 **c)** Sudan number 003606 **d)** Sudan number 00606 **e)** Sudan number B002606 f) Uganda number DA025963 **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:**13 Jul. 2018 (amended on 25 June 2019) **Other information:** As Chief of General Staff of the SPLA, Malong expanded or extended the conflict in South Sudan through breaches of the Cessation of Hostilities Agreement and breaches of the 2015 Agreement on the Resolution of the Conflict in South Sudan (ARCSS). He reportedly directed efforts to kill opposition leader Riek Machar. He ordered SPLA units to prevent the transport of humanitarian supplies. Under Malong's leadership, the SPLA attacked civilians, schools and hospitals; forced the displacement of civilians; carried out enforced disappearances; arbitrarily detained civilians; and conducted acts of torture, and rape. He mobilized the Mathiang Anyoor Dinka tribal militia, which uses child soldiers. Under his leadership, the SPLA restricted UNMISS, the Joint Monitoring and Evaluation Commission (JMEC), and CTSAMM access to sites to investigate and document abuses.

https://fahras.lab.pna.ps

قرار رقم (23) لسنة 2019م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
إلغاء قرار التجميد المفروض بموجب القرار الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/10/11م، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية في العدد (118)، والذي أجري عليه تعديلات بالإلغاء من القائمة استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي بتاريخ 2019/06/28م.

مادة (2)
مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالكيانات المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/06/30 ميلادية
الموافق: 26/شوال/1440 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النـــــائـــب العـــــام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

https://fahras.lab.pna.ps

دولـــــة فلـسـطيـن
النيـــابة العـامـــــة
مكتب النـــــائب العـــــام/ رام اللـــه

State of Palestine
Public Prosecution
Attorney General's Office/Ramallah

قرار رقم 23 سنة 2019

بيانات الكيانات المحذوفة باللغة العربية

ب. الكيانات والمجموعات الأخرى

الاسم IQe. 007 : المؤسسة الوطنية الزراعية في منطقة أبو غريب ،
وتعرف ايضا ب : غير معروف، معروفة مسبقاً ب ب : غير معروف، العنوان : مطار بغداد الدولي ، الشارع بغداد العام ، بغداد ، العراق ، أُدرجت على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26، معلومات أخرى:

الاسم IQe. 011 :دائرة صحة الحيوانات ،
وتعرف ايضا ب : غير معروف، معروفة مسبقاً ب ب : غير معروف، العنوان : ص ب: صندوق 22055 ، شارع الشيخ عمر ، بغداد ، العراق ، أُدرجت على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26، معلومات أخرى:

الاسم IQe. 012 : الشركة العربية العراقية لتنمية الثروة الحيوانية ،
وتعرف ايضا ب : غير معروف، معروفة مسبقاً ب ب : غير معروف، العنوان : ص ب: صندوق 29041 ، بغداد ، بغداد ، العراق ، أُدرجت على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26، معلومات أخرى:

الاسم IQe. 034 : المؤسسة العامة للزراعة في منطقة دلماك ،
وتعرف ايضا ب : غير معروف، معروفة مسبقاً ب ب : غير معروف، العنوان : أحرار ، الكوت ، العراق ، أُدرجت على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26، معلومات أخرى:

الاسم IQe. 035 : الهيئة العامة للزراعة في منطقة خليص ،
وتعرف ايضا ب : غير معروف، معروفة مسبقاً ب ب : غير معروف، العنوان ص ب: صندوق 564 ، الخالص ، ديالا محافيضة ، الخليص ، العراق ، أُدرجت على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26، معلومات أخرى:

الاسم IQe. 036 : المؤسسة العامة لمزارع الدولة ،
الاسم (النص الأصلي): المصلحة العامة للمزارع الحكومية
وتعرف ايضا ب : غير معروف، معروفة مسبقاً ب ب : غير معروف، العنوان ص ب: صندوق 21035 ، شارع الرمادي العام ، مدخل شارع أغاروف ، بغداد ، بغداد ، العراق ، أُدرجت على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26، معلومات أخرى:

الاسم IQe. 037 : المصلحة العامة للمؤسسات الزراعية ،
وتعرف ايضا ب : غير معروف، معروفة مسبقاً ب : غير معروف، العنوان ص ب: صندوق 21015 ، بتوين ، بغداد ، العراق ، أُدرجت على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26، معلومات أخرى:

مقر مكتب النائب العام - شارع التحرير - الارسال - رام الله - بجانب مبنى منظمة التحرير Tel:02-2983061 Fax:02-2983071 www.pgp.ps
Ag.office@pgp.psGeneral Attorney Office \ Headquarters - Al Tahrir Street - Al Irsal - next the PLO Building

https://fahras.lab.pna.ps

State of Palestine
Public Prosecution
Attorney General's Office/Ramallah

دولـــــة فلـــسطيـــن
النيـــــابة العـــامـــــة
مكتب النـــــائب العـــــام/ رام اللـــه

الاسم IQe. 080 : مؤسسة نهروان الزراعية ،
وتعرف ايضا ب : غير معروف، معروفة مسبقاً ب : غير معروف، العنوان ص ب: صندوق 20195 ، بغداد الجديدة ، النهروان ، بغداد ، العراق ، أدرجت على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26، معلومات أخرى:

الاسم IQe. 104 : مؤسسة الدولة الزراعية في منطقة الاسحاقي ،
وتعرف ايضا ب : غير معروف، معروفة مسبقاً ب : غير معروف، العنوان الدجيل - صلاح الدين ، العراق ، أُدرجت على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26، معلومات أخرى:

الاسم IQe. 105 : المؤسسة الزراعية في المسيب التابعة للدولة ،
وتعرف ايضا ب : غير معروف، معروفة مسبقاً ب : غير معروف، العنوان مؤسسة المسيب ، بابل ، العراق ، أُدرجت على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26، معلومات أخرى:

الاسم IQe. 147 : المؤسسة للزراعة في مجمع الدجيلة / الدجيلة الزراعي التابعة للدولة ،
وتعرف ايضا ب : غير معروف، معروفة مسبقاً ب : غير معروف، العنوان ص.ب آيروبا، 29 عروبةو الكوت، العراق ، أُدرجت على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26، معلومات أخرى:

الاسم IQe. 165 : مؤسسة للإنتاج الحيواني التابعة للدولة ،
وتعرف ايضا ب : غير معروف، معروفة مسبقاً ب : غير معروف، العنوان: أ) منطقة الزعفرانية ، بالقرب من مكتب البريد ، بغداد ، العراق ب) ص. صندوق 3073 ، كرادة الشرقية / ارخيتا ، بغداد ، العراق ، أُدرجت على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26، معلومات أخرى:

الاسم IQe. 171 : المؤسسة العامة للصيد ،
وتعرف ايضا ب : أ)مؤسسة الدولة لمصايد الأسماك ب) مؤسسة الدولة لمصايد الأسماك البحرية ج) مؤسسة الدولة لمصايد الأسماك الداخلية ، معروفة مسبقاً ب : غير معروف، العنوان أ) صندوق 3296 ، بالقرب من ميدان العقبة بن نافع ، بغداد ، العراق ب) ص. مربع 260 ، البصرة ، العراق ، أُدرجت على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26، معلومات أخرى:

دولة فلسطين
Advisory and legislation bureau

مقر مكتب النائب العام - شارع التحرير - الارسال - رام الله - بجانب مبنى منظمة التحرير Tel:02-2983061 www.pgp.ps Fax:02-2983071
General Attorney Office \ Headquarters - Al Tahrir Street - Al Irsal - next the PLO Building Ag.office@pgp.ps

https://fahras.lab.pna.ps

State of Palestine
Public Prosecution
Attorney General's Office/Ramallah

دولـــــة فلـسـطيـن
النيـــابة العـامـــــة
مكتب النـــــائب العـــــام/ رام اللـــه

قرار رقم 23 سنة 2019

بيانات الكيانات المحذوفة باللغة الانجليزية

B. Entities and Other Groups

IQe.007 Name: AGRICULTURAL NATIONAL ESTABLISHMENT IN ABU- GREIB
A.k.a.: na F.k.a.: na Address: Baghdad International Airport, General Street, Bagdad, Baghdad, Iraq Listed on: 26 Apr. 2004 Other information:

IQe.011 Name: ANIMAL HEALTH DEPARTMENT
A.k.a.: na F.k.a.: na Address: P.O. Box 22055, Al-Shaikh Omar Street, Baghdad, Iraq Listed on: 26 Apr. 2004 Other information:

IQe.012 Name: ARAB IraqI COMPANY FOR LIVESTOCK DEVELOPMENT
A.k.a.: na F.k.a.: na Address: P.O. Box 29041, Baghdad, Baghdad, Iraq Listed on: 26 Apr. 2004 Other information:

IQe.034 Name: GENERAL AGRICULTURAL ESTABLISHMENT IN DALMAG
A.k.a.: na F.k.a.: na Address: Ahrar, Kut, Iraq Listed on: 26 Apr. 2004 Other information:

IQe.035 Name: **GENERAL AGRICULTURAL ORGANIZATION IN KHALIS**
A.k.a.: na F.k.a.: na Address: P.O. Box 564, Al-Khalis, Diala Muhafadha, Al-Khalis, Iraq Listed on: 26 Apr. 2004 Other information:

IQe.036 Name: **GENERAL ESTABLISHMENT FOR STATE FARMS**
Name (original script): المصلحة العامة للمزارع الحكومية
A.k.a.: na F.k.a.: na Address: P.O. Box 21035, General Ramadi Street, entrance of Agaruf Street, Baghdad, Baghdad, Iraq Listed on: 26 Apr. 2004Other information:

IQe.037 Name: GENERAL ESTABLISHMENT FOR AGRICULTURAL ORGANIZATIONS
A.k.a.: na F.k.a.: na Address: P.O. Box 21015, Battawin, Baghdad, Iraq Listed on: 26 Apr. 2004 Other information:

https://fahras.lab.pna.ps

State of Palestine
Public Prosecution
Attorney General's Office/Ramallah

دولـــــة فلـسـطيـن
النيـــابة العـامـــــة
مكتب النـــــائب العـــــام/ رام اللـــه

IQe.080 Name: NAHRAWAN AGRICULTURAL ESTABLISHMENT
A.k.a.: na F.k.a.: na Address: P.O. Box 20195, New Baghdad, Nahrawan, Baghdad, Iraq Listed on: 26 Apr. 2004 Other information:

IQe.104 Name: **STATE AGRICULTURAL ESTABLISHMENT IN ISHAQI**
A.k.a.: na F.k.a.: na Address: Dujail - Salah Eldin, Iraq Listed on: 26 Apr. 2004Other information:

IQe.105 Name: STATE AGRICULTURAL ESTABLISHMENT IN MUSSAYIB
A.k.a.: na F.k.a.: na Address: Mussayib Establishment, Babylon, Iraq Listed on: 26 Apr. 2004 Other information:

IQe.147 Name: **STATE ESTABLISHMENT OF AGRICULTURE IN DUJAILA / DUJAILA AGROINDUSTRIAL COMPLEX**
A.k.a.: na F.k.a.: na Address: P.O. Box Aioroba, K 29 Oroba, Kut, Iraq Listed on: 26 Apr. 2004 Other information:

IQe.165 Name: STATE ORGANIZATION FOR ANIMAL PRODUCTION
A.k.a.: na F.k.a.: na Address: a) Zafaraniya Area, near Post Office, Baghdad, Iraq b) P.O. Box 3073, Karadde Charkieya/Erkhaita, Baghdad, Iraq Listed on: 26 Apr. 2004 Other information:

IQe.171 Name: **STATE ORGANIZATION FOR FISHERIES**
A.k.a.: a) STATE FISHERIES ORGANIZATION b) STATE ENTERPRISE FOR SEA FISHERIES c) STATE ENTERPRISE FOR INLAND FISHERIES F.k.a.: na Address: a) P.O. Box 3296, near Aqaba Bin Nafa Square, Baghdad, Iraq b) P.O. Box 260, Basrah, Iraq Listed on: 26 Apr. 2004 Other information:

مقر مكتب النائب العام - شارع التحرير - الارسال - رام الله - بجانب مبنى منظمة التحرير Tel:02-2983061 www.pgp.ps Fax:02-2983071
Ag.office@pgp.psGeneral Attorney Office \ Headquarters - Al Tahrir Street - Al Irsal - next the PLO Building

https://fahras.lab.pna.ps

قرار رقم (24) لسنة 2019م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

التجميد الفوري للأموال والأصول العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر السفر والتسليح للأشخاص أو الكيانات المرفقة المحدثة حتى تاريخ 2019/07/10م، المحددة من قبل لجنة العقوبات التابعة لمجلس أمن الأمم المتحدة، وذلك إعمالاً للقرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي (1267) الصادر سنة 1999م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالأسماء المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/07/10 ميلادية
الموافق: 07/ذو القعدة/1440 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النـــــائـــب العـــــام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

https://fahras.lab.pna.ps

قرار رقم 24 لسنة 2019
بيانات الاسماء المدرجة باللغة العربية

MLi.004 الاسم: 1 :أحمد 2 :أغ البشر 3 :غير متوفر 4 :غير متوفر

اللقب: غير متوفر **الصفة:** رئيس اللجنة الإنسانية التابعة للمكتب الإقليمي للإدارة والتدبير في كيدال **تاريخ الولادة:** 31 Dec 1963

مكان الولادة: تِن-إساكو, إقليم كيدال, مالي

كنية كافية لتحديد الهوية: Albachar Ag Intahmadou

كنية غير كافية لتحديد الهوية: غيرمتوفر **الجنسية:** مالي **رقم جواز السفر:** غير متوفر **رقم الهوية الوطنية:** مالي **رقم بطاقة الهوية الوطنية المالية:** 1 63 08 4 01 001

العنوان: 005E Quartier Aliou, كيدال, مالي **أدرج في القائمة بتاريخ:** 10 Jul 2019 .**معلومات أخرى:** أحمد أغ البشر هو رجل أعمال بارز، وأصبح منذ أوائل عام 2018 مستشاراً خاصاً لحاكم إقليم كيدال. ويتولى أحمد أغ البشر، العضو النافذ في المجلس الأعلى لوحدة أزواد، والمنتمي إلى قبيلة إفوغاس الطوارقية، أيضاً التوسط في العلاقات الرابطة بين المجلس الأعلى لوحدة أزواد وحركة أنصار الدين(QDe.135).

MLi.005 الاسم: 1 :هوكا 2 :هوكا 3 :أغ الحسيني 4 :غير متوفر

اللقب: قاض **الصفة:** غير متوفر **تاريخ الولادة:** a 1964 Jan 1) b 1962. Jan 1) c 1963. Jan 1) .**مكان الولادة:** آرياو, إقليم تمبكتو, مالي

كنية كافية لتحديد الهوية a (Al Muhammad Ibn Al- Husayn) b Mohamed Ibn Alhousseyni

كنية غير كافية لتحديد الهوية Houka Houka :**الجنسية:** مالي **رقم جواز السفر:** غير متوفر **رقم الهوية الوطنية:** غير متوفر **العنوان:** غير متوفر **أدرج في القائمة بتاريخ** 10 Jul 2019. :**معلومات أخرى:** عين إياد أغ غالي (316) QDi.هوكا هوكا أغ الحسيني قاضياً على تمبكتو في نيسان/أبريل 2012 بعد إنشاء دولة الخلافة الجهادية في شمال مالي. وكان هوكا هوكا يعمل بشكل وثيق مع ديوان الحسبة، الشرطة الإسلامية برئاسة أحمد الفقي المهدي، المسجون في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي منذ أيلول/سبتمبر 2016.

MLi.006.الاسم: 1 :مهري 2 :سيدي 3 :اعمر 4 :بن دحا

اللقب: غير متوفر **الصفة:** نائب رئيس أركان التنسيقية الإقليمية التابعة لآلية تنسيق العمليات في غاو **تاريخ الولادة:** Jan 1 1978. مكان الولادة : مالي, دجيبوك

كنية كافية لتحديد الهوية : a) Yoro Ould Daha b) Yoro Ould Daya c) Sidi Amar Ould Daha

كنية غير كافية لتحديد الهوية : Yoro **الجنسية:** مالي **رقم جواز السفر:** غير متوفر **رقم الهوية الوطنية:** مالي **رقم بطاقة الهوية الوطنية:** 11262/1547 **العنوان:** Golf Rue 708 Door 345, غاو, مالي

https://fahras.lab.pna.ps

أدرج في القائمة بتاريخ: 10 Jul 2019 **معلومات أخرى:** مهري سيدي اعمر بن دحا هو زعيم قبيلة لحمر العربية في غاو ورئيس الأركان العسكرية للجناح الموالي للحكومة في الحركة العربية الأزوادية، المرتبطة بائتلاف حركات 14 حزيران/يونيه 2014 بالجزائر العاصمة (ائتلاف الجماعات المسلحة)

MLi.007 الاسم:1.مهري 2. أحمد 3.بن 4. محمد.

اللقب: غير متوفر **الصفة:** غير متوفر **تاريخ الولادة:** 1 Jan 1979 .**مكان الولادة:** تابنكورت, مالي

كنية كافية لتحديد الهوية :

Mohammed Rougi b) Mohamed Ould Ahmed Deya c) Mohamed Ould Mahri Ahmed Daya

كنية غير كافية لتحديد الهوية :

a) Mohamed Rougie b) Mohamed Rouggy c) Mohamed Rouji

رقم جواز السفر : a)AA00272627 b) AA0263957

رقم الهوية الوطنية: غير متوفر **العنوان:** اماكو, مالي **أدرج في القائمة بتاريخ:** 10 Jul 2019. **معلومات أخرى:** محمد بن أحمد مهري رجل أعمال من قبيلة لحمر العربية في منطقة غاو، تعاون سابقا مع حركة الوحدة والجهاد في غرب أفريقيا (QDe.134).

MLi.008.الاسم: 1 :محمد 2 :ولد 3 :متالي 4 :غير متوفر

اللقب: غير متوفر **الصفة:** نائب في البرلمان **تاريخ الولادة:** 1958 **مكان الولادة:** غير متوفر **كنية كافية لتحديد الهوية:** غير متوفر **كنية غير كافية لتحديد الهوية:** غير متوفر **الجنسية:** مالي **رقم جواز السفر** D9011156 :**رقم الهوية الوطنية:** غير متوفر **العنوان:** 345, Door 708 Rue Golf , غاو , مالي **أدرج في القائمة بتاريخ:** 10 Jul 2019 .**معلومات أخرى**: محمد ولد متالي هو رئيس بلدية بوريم السابق والعضو الحالي في البرلمان عن دائرة بوريم الانتخابية، وينتمي إلى حزب التجمع من أجل مالي (الحزب السياسي الذي ينتمي إليه الرئيس إبراهيم بوبكر كيتا). و محمد ولد متالي من قبيلة لحمر العربية، وهو عضو مؤثر في الجناح المؤيد للحكومة من الحركة العربية الأزوادية، المرتبطة بائتلاف حركات 14 حزيران/يونيه 2014 بالجزائر العاصمة (الائتلاف)

https://fahras.lab.pna.ps

قرار رقم 24 لسنة 2019
بيانات الاسماء المدرجة باللغة الانجليزية

A. Individuals

MLi.004 Name: 1: AHMED 2: AG ALBACHAR 3: na 4: na
Title: na **Designation:** President of the Humanitarian Commission of the Bureau Regional d'Administration et Gestion de Kidal **DOB:** 31 Dec. 1963 **POB:** Tin-Essako, Kidal region, Mali **Good quality a.k.a.:** Intahmadou Ag Albachar **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Mali **Passport no:** na **National identification no:** Mali National identification no: 1 63 08 4 01 001 005E **Address:** Quartier Aliou, Kidal, Mali **Listed on:** 10 July 2019 **Other information:** Ahmed Ag Albachar is a prominent businessman and, since early 2018, a special advisor to the Governor of Kidal region. An influential member of the Haut Conseil pour l'unité de l'Azawad (HCUA), belonging to the Ifoghas Tuareg community, Ahmed Ag Albachar also mediates relations between the Coordination des Mouvements de l'Azawad (CMA) and Ansar Dine (QDe.135).

MLi.005 Name: 1: HOUKA 2: HOUKA 3: AG ALHOUSSEINI 4: na
Title: Cadi **Designation:** na **DOB:**
a) 1 Jan. 1962 **b)** 1 Jan. 1963 **c)** 1 Jan. 1964 **POB:** Ariaw, Tombouctou region, Mali **Good quality a.k.a.: a)** Mohamed Ibn Alhousseyni **b)** Muhammad Ibn Al-Husayn **Low quality a.k.a.:** Houka Houka **Nationality:** Mali **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 10 July 2019 **Other information:** Houka Houka Ag Alhousseini was appointed by Iyad Ag Ghaly (QDi.316) as the Cadi of Timbuktu in April 2012 after the establishment of the jihadist caliphate in northern Mali. Houka Houka used to work closely with the Hesbah, the Islamic police headed by Ahmad Al Faqi Al Mahdi, jailed at the Detention Centre of the International Criminal Court in The Hague since September 2016.

MLi.006 Name: 1: MAHRI 2: SIDI 3: AMAR 4: BEN DAHA
Title: na **Designation:** Deputy chief of staff of the regional coordination of the Mécanisme opérationnel de coordination (MOC) in Gao **DOB:** 1 Jan. 1978 **POB:** Djebock, Mali **Good quality a.k.a.: a)** Yoro Ould Daha **b)** Yoro Ould Daya **c)** Sidi Amar Ould Daha **Low quality a.k.a.:** Yoro **Nationality:** Mali **Passport no:** na **National identification no:** Mali National identification no: 11262/1547 **Address:** Golf Rue 708 Door 345, Gao, Mali **Listed on: 10** July 2019 **Other information:** Mahri Sidi Amar Ben Daha is a leader of the Lehmar Arab community of Gao and military chief of staff of the pro-governmental wing of the Mouvement Arad de l'Azawad (MAA), associated to the Plateforme des mouvements du 14 juin 2014 d'Alger (Plateforme) coalition.

https://fahras.lab.pna.ps

MLi.007 Name: 1: MOHAMED 2: BEN 3: AHMED 4: MAHRI
Title: na **Designation:** na **DOB:** 1 Jan. 1979 **POB:** Tabankort, Mali **Good quality a.k.a.: a)** Mohammed Rougi **b)** Mohamed Ould Ahmed Deya **c)** Mohamed Ould Mahri Ahmed Daya **Low quality a.k.a.: a)** Mohamed Rougie **b)** Mohamed Rouggy **c)** Mohamed Rouji **Nationality:** Mali **Passport no: a)** AA00272627 **b)** AA0263957 **National identification no:** na **Address:** Bamako, Mali **Listed on:** 10 July 2019 **Other information:** Mohamed Ben Ahmed Mahri is a businessman from the Arab Lehmar community in Gao region who previously collaborated with the Mouvement pour l'Unification et le Jihad en Afrique de l'Ouest (MUJAO) (QDe.134).

MLi.008 Name: 1: MOHAMED 2: OULD 3: MATALY 4: na
Title: na **Designation:** Member of Parliament **DOB:** 1958 **POB:** na **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Mali **Passport no:** Mali number D9011156 **National identification no:** na **Address:** Golf Rue 708 Door 345, Gao, Mali **Listed on:** 10 July 2019 **Other information:** Mohamed Ould Mataly is the former Mayor of Bourem and current Member of Parliament for Bourem's constituency, part of the Rassamblement pour le Mali (RPM, President Ibrahim Boubacar Keita's political party). He is from the Lehmar Arab community and an influential member of the pro-governmental wing of the Mouvement Arad de l'Azawad (MAA), associated to the Plateforme des mouvements du 14 juin 2014 d'Alger (Plateforme) coalition.

https://fahras.lab.pna.ps

https://fahras.lab.pna.ps

https://fahras.lab.pna.ps

https://fahras.lab.pna.ps